

شركة الوجوه



فولفتها وادى لى

شركة الوجوه

دراسة تحليلية

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار الكتب

الطبعة الثانية
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص.ب ٣١٤٢٦ - هاتف: ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس: ٢٢٤٨٤٣٢

e-mail: almaktabi@mail.sy


للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

(١) مقدمات ومبادئ عامة في الشركات

(١-١) مقدمة ^(١) :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ،
فلن أتكلّم عن شركة الوجوه الإسلاميّة بالتقسيمات المعروفة لدى رجال
الحقوق من حيث الأركان والشروط والفساد والبطلان وأسباب الانتهاء ،
ولن أتكلّم عن الشكليات الحقوقية كالإيجاب والقبول وما إلى ذلك مما
يهم المختصين بالحقوق ، ولا يهم المختصين بالاقتصاد إلا قليلاً ،
أضف إلى ذلك أن هذه الأمور تدخل في المباحث العامة للشركة ، ولا
تدخل في بحث شركة الوجوه على الخصوص . ويمكن القول بعبارة
أخرى بأنني سأختار الدخول في الجوانب الفقهية والحقوقية بالمقدار
الذي يهم الاقتصاديين المسلمين .

وسأراعي أن تكون العناوين المختارة ، كبيرها وصغيرها ، مما يلفت
نظر الاقتصادي المسلم ، وهي عناوين أقرب إلى عناوين كتب الحديث
وكتب الفقه المتقدمة منها إلى الكتب المتأخرة وكتب القانون .
كما سأهتم بإعطاء شركة الوجوه وجهاً عصرياً ، ومسحة حديثة ،

(١) ورقة مقدمة للدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة
المؤتمر الإسلامي - جدة .

مع توسعة آفاق البحث فيها . ولن أقتصر فقط على نقل القديم ، وإعادة كتابته كما هو أو بتصرف قليل . فهذا العمل لم يعد مفيداً ، فهو من باب الكتابة وإعادة الكتابة بلا إضافة ، بل ربما بفاقد (نقص) وهو من باب اختصار المطول ، ثم تطويل المختصر ، أو إيجاز الشرح ، ثم شرح الموجز ، وهكذا دواليك ، حتى إن مواضع الغموض وأوجه التعقيد تبقى على حالها دون إيضاح ولا مناقشة ولا محاولة .

وسنعمد ، إن شاء الله ، على البسط والإيضاح ، والبعد عن الكثافة في المعنى ، حتى ينكشف المراد بسهولة ويسر ، حتى لغير أهل الاختصاص .

(٢-١) أهمية البحث في الشركات الحديثة والقديمة :

١- أهمية الشركات في عصرنا مما لا يخفى على أحد ، فهناك شركات أشخاص ، الاعتبار فيها للشخص كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المخاصة ، وشركات أموال الاعتبار فيها للمال^(١) ، كشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة

(١) شركات الأموال بالاصطلاح القانوني الحديث تختلف عنها بالاصطلاح الفقهي ، ففي هذا الاصطلاح تعني الشركة بالمال أن يشترك كل من الشركاء في تقديم حصة مالية . أما الاصطلاح القانوني ففيه زيادة ، وهي أن الحصة المالية ممثلة بأسهم قابلة للتداول ، فيدخل شريك (مساهم) ويخرج آخر ، دون أن ينتج عن ذلك تصفية الشركة ، والشركاء متعددون ولا يعرف بعضهم بعضاً ، لأن الاعتبار فيها للمال لا للشخص ، فالمهم فيها ثبات رأس المال ، ولا بأس بعدم ثبات الشركاء . وعلى هذا فشركات الأموال بالاصطلاح الفقهي ، تدخل في شركات الأشخاص بالاصطلاح القانوني ، وإن سميت شركات أموال . وشركات الأموال بالاصطلاح الفقهي ليست غريبة على القوانين الوضعية ، لكن شركات الأموال بالاصطلاح القانوني جديدة لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي . المهم أن =

المحدودة المسؤولية ، وكلها شركات معروفة في القانون الفرنسي ومطبقة في كثير من البلدان العربية والإسلامية اليوم . وهذه الشركات منها ما هو صغير كشركة المَحَاصِة ، ومنها ما هو كبير كشركة المساهمة التي قامت عليها الشركات العملاقة التي يتسم بها عصرنا ، وهي الشركات المتعددة الجنسيات .

٢- والرجوع إلى شركات الفقه الإسلامي ضروري لفهمها واستنباط مبادئها وقواعدها وأسسها ، وذلك للاستفادة منها في معاملتنا الحديثة ، أو لأجل الاجتهاد في ابتكار شركات إسلامية أصيلة ، أو على الأقل في تكييف الشركات الحديثة بما يتوافق مع تلك المبادئ والقواعد والأسس .

٣- وتتزايد أهمية دراسة الشركات في عصرنا ، نتيجة قيام شركات إسلامية ، مصرفية وغيرها ، تبحث عن الطابع الإسلامي الأصيل .

٤- كما تتزايد هذه الأهمية نتيجة حرمة الربا في الإسلام ، فالمال النقدي وما شابهه لا يمكن إقراضه بالربا ، ولكن يمكن المشاركة به في الربح ، كما في شركة المضاربة (القراض) ، أو في شركة الأموال (مفاوضة كانت أو عِناناً) ، فكانت الحاجة ماسة إلى دراسة هذه الشركات .

(١-٣) أقسام الشركة في الفقه الإسلامي :

تقسم الشركات باعتبار التساوي والتفاوت بين الشركاء ، في المال والتصرف والربح والخسارة ، إلى شركات مفاوضة وشركات عِنان . وتقسم الشركات باعتبار المسؤولية إلى شركات لا يسأل فيها رب

= الأسماء قد تتحد والمعاني قد تختلف ، وكذلك التقسيمات تختلف فيها الاعتبار .

المال إلا في حدود ماله المقدم حصّة في الشركة ، وذلك كرب المال في شركة المضاربة ، وإلى شركات تمتد فيها مسؤولية رب المال حتى إلى ماله الخاص ، وذلك كشركة المفاوضة في الأموال .

وتقسم الشركات ، باعتبار رأس المال وجوده أو عدمه ، إلى شركات لها رأس مال ، كشركات الأموال والمضاربة ، وشركات ليس لها رأس مال ، كشركة الوجوه وشركة الأبدان . وبعبارة أخرى ، يمكن القول بأن أموال الشركة إما أن تكون مقدمة من الشركاء ، كما في شركات الأموال ، وإما أن تكون مقدمة من دائئيتها ، كما في شركة الوجوه ، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون للشريك مال خاص يعمل به ، دون أن يكون هذا المال داخلاً في الشركة ، كالشريك في الأبدان قد يكون له آلة خاصة به ، وكالشريك في الوجوه قد تكون له دابة أو سيارة خاصة به .

وتقسم الشركات بحسب طبيعة الحصص المقدمة فيها ، إلى ثلاث : أموال ، وأعمال ، ووجوه . فإن كانت الشركة بين مال ومال فهي شركة أموال ، وإن كانت بين عمل وعمل فهي أعمال (أبدان ، صنائع ، تقبل) ، وإن كانت بين جاه وجاه فهي وجوه . وقد تكون بين جاه وعمل في صناعة فهي أبدان ، فإن كانت في تجارة فهي وجوه .

هذا وقد تستغني الشركة عن المال وعن الجاه ، لكنها لا تستغني عن العمل ، فلا بد في كل شركة من هذه الشركات من عمل . ففي شركة الأموال هناك عمل ، إذ كل شريك بالمال يعمل بقدر ماله أو أكثر أو أقل . وكذلك في شركة الوجوه هناك عمل في شراء البضائع وبيعها . والعمل في سائر الشركات ، غير الوجوه ، ظاهر في الكلام أعلاه ، فلا يحتاج إلى استخراج . وقد يتمحض العمل كما في شركة المضاربة بالنسبة للمضارب ، أو يتمحض المال كما في الشركة نفسها

بالنسبة لرب المال ، وقد يختلط العمل مع المال كما في شركة الأموال حيث كل شريك يقدم مالاً وعملاً . وقد يتمحض الجاه كما في شركة الوجوه بالنسبة للوجيه الذي لا يعمل ، أو يختلط الجاه والعمل كما في الشركة نفسها بالنسبة للوجيه الذي يعمل ، فيشتري أو يبيع .

هذه هي الشركات المسماة في الفقه الإسلامي ، وهناك شركات أخرى وردت في كتب الفقه دون أسماء ، وهي تعود إما إلى إجارة أشخاص بحصة من الناتج أو الربح ، أو إلى إجارة أشياء بحصة من الناتج أو الربح^(١) .

(٤-١) مبنى الشركة على الأمانة والوكالة والكفالة والاشتراك :

أما الأمانة فلأن يد الشريك يد أمانة لا يد ضمان ، فهو لا يضمن ما تحت يده ، ما لم يفرط أو يقصر أو يتعدّ ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يَحْنُ أحدهما صاحبه »^(٢) . وأما الوكالة فلأن أحدهما أو كلاهما يوكل الآخر في الشراء والبيع والعمل والإدارة . وأما الكفالة فلأن أحدهما أو كلاهما يكفل الآخر في الالتزامات . والكفالة ليست موجودة في كل شركة ، بل في بعض الشركات فقط ، كالمفاوضة أموالاً كانت أو أبداناً أو وجوهاً . وأما الاشتراك فلأن الشركاء يشتركون في الربح كما في المضاربة والوجوه ، ويشتركون في الربح والخسارة كما في الأموال ، وكأرباب المال في المضاربة ، وكالوجهاء في الوجوه ، ويشتركون في المال

(١) راجع : مشاركة الأصول الثابتة في الناتج ، في مجلة أبحاث الاقتصاد

الإسلامي ، العدد ١ المجلد ٣ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١١ .

(٢) أبو داود ٣/٣٤٨ والبيهقي ٦/٧٨ والدارقطني ٣/٣٥ .

والعمل كما في الأموال ، وفي المال فقط كاشتراك أرباب المال في المضاربة ، وفي العمل فقط كما في الأبدان ، وكاشتراك العمال في المضاربة .

ومع أن الشركة مبناها على الوكالة والكفالة ، غير أن شرائط كل منهما على انفراد ليست مطلوبة كلها وهي مجتمعة في الشركة ، فيُغتفر في الشركة ما لا يُغتفر في الوكالة وحدها أو في الكفالة وحدها ، كما رأى بعض الفقهاء ، ولهذا ذكر في موضع لاحق من هذا البحث ، لدى مناقشة آراء الفقهاء المانعين لشركة الوجوه .

(٥-١) هل للشريك أن يشتري بالنسيئة أو يستدين؟

تقوم شركة الوجوه ، كما سنرى في تعريفها وصورها ، على شراء السلع كلها أو معظمها بالاستدانة ، وليست هذه الاستدانة مما لا نصادفه إلا في شركة الوجوه ، بل قد توجد أيضاً في الشركات الأخرى كشركة الأموال وشركة المضاربة ، وإن كانت نسبتها أقل . ففي هاتين الشركتين هناك رأس مال مقدم من الشركاء ، فرأس المال هو الأصل فيهما والاستدانة تأتي في المقام الثاني ، بخلاف شركة الوجوه .

ويفرق الفقهاء بين الشراء بالنسيئة والاستدانة ، فقد يشتري الشريك سلعة بالنسيئة ويكون في الشركة من رأس المال ما يكفي لسداد ثمنها ، وقد يشتري بما يزيد على رأس مال الشركة ، أو بما يزيد على أموال الشركاء (إن كانت الشركة مفاوضة) . وحكم الاستدانة أشد من حكم الشراء بالنسيئة^(١) .

(١) المغني لابن قدامة ١٣١/٥ و ١٥٨ .

وهذه الاستدانة (الشراء بأكثر من رأس مال الشركة) يتعرض لها الفقهاء لدى بحثهم في الشركة والمضاربة ، بمناسبة الكلام عن الأحكام وتصرفات الشريك . ويختلف الفقهاء : هل يملك الشريك أن يشتري بالنسيئة بمطلق العقد ، أم يحتاج إلى الإذن؟ الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) على أن الإذن مطلوب ، لأن الديون تزداد بها مسؤوليات أصحاب الشركة ، إذ لا تبقى مسؤوليتهم محدودة بمقدار رأس مالهم في الشركة . واشترط المالكية^(٣) العلم بالسلع المراد شراؤها ، وإلا كانت شركة ذمم ، وهي غير جائزة عندهم . قال في الشرح الكبير (٣٥٢ / ٣) : « فإن أذن له في سلعة معينة ، أي أذن له في شرائها في الدين ، وإلا فلا ، أي وإلا تكن معينة ، أي بأن قال له : كل سلعة وجدتها وأعجبتك فاشترها بالدين فلا يجوز . »

وحاصل ما ذكره الشارح أن الشريك إذا اشترى بالدين ، فإما أن يكون بإذن شريكه أو لا ، وفي كلِّ إما أن تكون السلعة معينة أو لا ، فإن كان بغير إذن شريكه فالمنع ، كانت السلعة معينة أم لا ، وإن كانت بإذنه جاز إن كانت السلعة معينة ، وإلا منع . هذا وفي بن (اللبناني) تبعاً لطفی (أي لمصطفى الرماصي) أن ما ذكره المصنف من أنه لا يجوز لأحد الشريكين الشراء بالدين بغير إذن شريكه فهو خلاف المذهب ، والمذهب ما لابن الحاجب وابن شاس واختاره ابن عرفة من جواز شراء أحد الشريكين بالدين ، إذ لا بد للناس من ذلك ،

(١) المبسوط ١٧٤/١١ والبدائع ٦٨/٦ .

(٢) المغني ١٣١/٥ .

(٣) الشرح الكبير ٣٥٢/٣ .

وحيثئذ فلا فرق بين البيع بالدين والشراء به خلافاً للمصنف ، تبعاً لابن عبد السلام في تعقبه على ابن الحاجب ، وإنما شركة الذمم المنهي عنها إذا لم يكن بين الشريكين رأس مال « اهـ ^(١) .

ويبدو لي أن كلام المصنف أقوى من كلام معارضيهِ ، إذ لا فرق في هذه الحالة بين شركة تستدين ولا رأس مال لها ، وشركة تستدين بأكثر من رأس مالها ، فالاستدانة فوق رأس المال تعني أن هذه الاستدانة واقعة وكأن الشركة ليس لها رأس مال .

وذهب الشافعية في الشركة إلى أن الشريك « إن اشترى في الذمة لم يقع ، وعليه توفير الثمن من خالص ماله » ^(٢) ، وفي المضاربة ذهبوا إلى أن المضارب « لا يشتري أيضاً (بالنسيئة) ، لأنه ربما يهلك رأس المال ، فتبقى العهدة متعلقة به » ^(٣) .

فإذا استدان الشريك ، ولم يكن مأذوناً ، كانت استدانته بوجهه وحده ، له غنمها وعليه غرمها ، وهو المطالب بتسديدها ، أما إذا كان مأذوناً فالاستدانة تقع على أرباب المال ، ويلحق مالها بمال الشركة أو المضاربة ، ولا يقع منها شيء على العامل المضارب . أما عند الحنفية فتقع الاستدانة شركة وجوه بين أرباب المال والمضارب . وعندني أن كلا الرأيين ممكن بالاتفاق ، فيصبح رب المال وجيهاً في حدود حصته من الاستدانة ، وكذلك العامل يصبح وجيهاً في حدود حصته ، بحيث يملك حصة من المشتريات الآجلة الثمن ، ويضمنها ،

(١) وانظر الخرشي ٤٤/٦ .

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع . ٤٢٣/١٠ .

(٣) فتح العزيز ٣٢/١٢ ، ونهاية المحتاج ٢٢٩/٥ .

وينال حصة إضافية في الربح بمقدار ضمانه ، وعندئذ تصبح الشركة مضاربةً ووجوهاً .

وأخيراً فإن بحث الاستدانة في الشركات يفيدنا هنا فيما يلي :

١- الاستدانة ليست مقصورة على شركة الوجوه فقط ، وإن كانت هي العلامة الفارقة لها .

٢- مذهب الفقهاء المانعين لشركة الوجوه (الشافعية ، والمالكية) في الاستدانة في الشركات عموماً منسجم مع مذهبهم في شركة الوجوه خصوصاً ، وإلا فلو أجازوا الاستدانة في الشركات لكان عليهم أن يجيزوا شركة الوجوه .

* * *

obeikandi.com

(٢) تعريف شركة الوجوه وأهميتها وأساؤها ومشروعيتها

(١-٢) تعريف شركة الوجوه :

الوجوه في اللغة جمع وجه ، والوجه هو العضو الشريف المعروف في الإنسان ، أو هو سيد القوم وشريفهم ، أو هو الجاه (الوجاهة) ، ولكن لا بمعنى الغنى ههنا ؛ وكل هذه المعاني لها صلة بموضوعنا ، لأن الشركاء يتدلون وجوههم ، كما قال بعضهم ، لأجل حصولهم على المال ، أو لأن الذين يحصلون على المال هم أشرف القوم وسادتهم ، أو لأنهم يحصلون على المال بجاههم . وهذا المعنى الأخير هو الأرجح (وصلته بالمعنى الذي قبله واضحة) ، لأن الشركاء لا يستقرضون ، والقرض فيه منة ، لأنه بلا ربا ، بل هم يتعاونون بالنسيئة ، والبيع بالنسيئة ليس فيه منة ، لأن البائع يزيد في الثمن لأجل الزمن ، وهو جائز عند جمهور الفقهاء ، فتصير المنفعة متبادلة بينه وبين المشتري ، فالبيع بالنسيئة ليس عقد إحسان ، إنما هو عقد معاوضة كاملة ، أما القرض فهو عقد معاوضة ناقصة ، معاوضة من حيث إنه يُردّ ، وناقصة لما فيه من إحسان المقرض إلى المقرض ، وقد بينا هذا في موضع آخر .

والوجه والوجيه بمعنى ، وهو النابه الذكر ، المشهور المعروف بين الناس بسمعته وصلاته ، ومنه قوله تعالى عن موسى عليه السلام ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب : ٦٩] ، وعن عيسى عليه السلام ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [آل عمران : ٤٥] . وعكس الوجيه الخامل ، أو الخمل كما رأيت في بعض كتب الفقه ، وهو المستور الحال .

أما تعريف شركة الوجوه عند الفقهاء ، فإنه يختلف باختلاف صورها ، ونؤثر أن نعرّفها بأشهر صورها^(١) ، لا بمجموع صورها ، لأن التعريف الجامع للصور قد يتعقد ، أو يصبح عاماً جداً ، ولأن غرضنا من التعريف إدخال الشركة عند القارىء ، أما التفاصيل فسترد في الصور وغيرها .

شركة الوجوه شركة بين اثنين (أو أكثر) يشتريان السلع نسيئةً ، ويبيعانها نقداً ونسيئةً ، ويقتسمان الربح إما بحسب حصة كل منهما في المال المشتري ، أي ضمانه ، أو بحسب الاتفاق ، على اختلاف في الرأي ، وذلك لثلا يكون ربحٌ بلا ضمان (ربح ما لم يضمن) ، أو ربح بلا عمل . وأما الخسارة فبحسب الرأي الأول ، أي بحسب الضمان .

وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من الفقهاء قيدوا البيع في هذه الشركة بالنقد ، إلا أن بعضهم لم يقيد بنقد ولا نسيئة^(٢) . وبعضهم صرح بالنقد والنسيئة^(٣) .

ومن غير الصعب أن نتصور إمكان البيع بالنسيئة لآجال أدنى من

(١) قليوبي وعميرة ٣٣٣/٢ .

(٢) المبسوط ١١/١٥٢ ، وشرح السنة للبغوي ٨/٢١٧ .

(٣) شرح المجلة للاتاسي ٤/٣٢١ ، وعلي حيدر ٣/٣٦٥ .

آجال الشراء ، لكي يتمكن الشركاء من سداد ديونهم الناجمة عن المشتريات المؤجلة .

(٢-٢) أهمية البحث في شركة الوجوه (حكمة المشروعية ، الدليل العقلي) :

ذكرنا أن شركة الوجوه شركة بين وجهين يشتريان بضمن مؤجل ،
ويبيعان (بضمن معجل ومؤجل) ، وقد تكون شركة بين وجهه يشتري
وخامل يبيع .

والشراء بالأجل والبيع بالنقد والأجل تجارة يمكن أن يقوم بها فرد
أو شركة . فإذا قامت بها شركة فهي من باب التوسع في العمل
والتعاون فيه . وهذا النوع من التجارة تسمح به الشريعة الإسلامية ،
ويمكن أن يستفيد منه من يستطيع العمل ويتمتع بسمعة ، ولا مال له .

وربما يكون من بعض صور هذه الشركة أن يكون فيها وجهه
يفوض شريكه الخامل بالشراء نسيئة باسمه . فهذا الخامل يستطيع
العمل ، ولا مال له ، ولا يستطيع أن يشتري بالنسيئة مطلقاً ، أو
يستطيع ولكن بمقادير قليلة غير كافية ، وذلك لأنه غير معروف
وصلاته قليلة ، فيلجأ إلى وجهه يثق بخبرته (أي بخبرة العامل)
وخلقه ، ليساعده على تلافي النقص وردم الفجوة ، فيأخذ منه توكيلاً
فيشتري باسمه ويبيع ، ويشتركان في الربح ، الخامل^(١) بعمله
والوجه بالتزامه (ضمانه) . والوجه يتحمل الخسارة إذا وقعت ،

(١) الخامل لا يعني أنه غير عامل ولا نشيط ، كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان من
جاء وصفه بأنه خامل ، بل الخمول هنا منسوب إلى الذكر والشهرة لا إلى العمل
والنشاط .

ولا يتحمل منها الخامل شيئاً ، فهو كالعامل في المضاربة .

ومن لا مال لهم يستطيعون أن يعملوا أجراً لدى أحد الباعة أو التجار ، في مقابل أجر مقطوع أو جعالة (أجر على الوحدة) ، غير أن قيامهم بالشراء نسيئةً والبيع فيه ميزة إضافية ، إذ هم يصيرون أرباب عمل لا عمالاً ، وهم أحرار في المساومة في ثمن الشراء و ثمن البيع والحصول على الربح ، كما أن البائع لهم بالنسيئة يضمن أن سلعته قد بيعت ، وصار ثمنها ديناً مضموناً في ذمتهم ، ومعلوماً له ، فلو كانوا يعملون وكلاء بيع له بالأجر ، لكانت بضاعته في أيديهم مجرد أمانة ، وهم أمناء لا مدينون ، أمناء على السلعة ، وأمناء على أثمان البيع المقبوضة .

وبهذا تتسع دائرة المشاركات في الفقه الإسلامي ، فيستطيع الإنسان أن يكون شريكاً بعمله ، أو بماله ، أو بضمانه ، أو بمزيج من الثلاثة أو باثنين منهما . وهذا ما يفجر الموارد والطاقات الكامنة في المجتمع الإسلامي ، لكي تتضافر على العمل والبناء والإنتاج والإعمار والاستثمار .

ولكن يجب الحذر من أن يكون المال أو الجاه طريقاً للظلم والاستغلال والفساد . وهذا الحذر لا يمنع من صحة الشركة بالمال وصحة الشركة بالضمان ، مثله مثل بيع السلم وبيع النسيئة ، تجوز فيهما الزيادة للأجل ، ولكن دون ظلم .

(٢-٣) الأسماء المختلفة لشركة الوجوه :

- ورد في شركة الوجوه ثلاثة أسماء : وجوه ، ذمم ، مفاليس .
- ١- شركة وجوه : وهذه تصلح إذا اشترك وجيهان أو أكثر . أما

إذا كان هناك وجيه واحد هو الذي يشتري نسيئة فلا تسمى شركة وجوه . على أن هذا الاسم أطلق عليها حتى في هذه الصورة : صورة الوجيه الواحد ، وتأويل ذلك أن شركة الوجيه في الربح مبنية على الجاه ، فهي شركة بين اثنين أو أكثر لا بد فيها من وجيه واحد على الأقل ، تستند شركته في الربح إلى أساس الجاه لا إلى العمل ولا إلى المال . وقد يكون فيها عمل ، ولكن العمل تابع . ومع ذلك فإن فيها مالاً ، وهو المال المشتري نسيئةً ، وهو مملوك للوجيه الذي اشتراه ، ولكن هذا الملك ليس خالصاً له ، لأنه مقابل بالدين ، فهو مملوك له باعتبار الحال ، ومملوك لغيره باعتبار المآل (عند الوفاء) .

٢- شركة ذمم : وهذه ينطبق عليها ما ورد في كلامنا الأنف الذكر عن شركة الوجوه . فقد تكون هناك ذمتان (أو أكثر) اشتركتا في الشراء ، فإذا كانت الذمة واحدة فينصرف المعنى إلى الشركة في الربح بناءً على الذمة .

٣- شركة مفاليس (شركة بغير مال) : المفاليس أو المفلسون جمع مُفْلِس وهو من لا فلس له ، أو من له فلوس ، أي يملك نقوداً حقيرة (مساعدة) لا نقوداً أساسية كالدينانير والدرهم . والشركة في معظم صورها المعتبرة شركة بين شركاء لا مال لهم أصلاً ، أو لا مال لهم في الشركة (شركة بلا رأس مال . ولو أن للشركاء مالاً خاصاً) فهي شركة تعمل بأموال دائنيها ، لا بأموال شركائها .

(٢-٤) مشروعية شركة الوجوه :

لم يرد كتاب ولا سنة ولا إجماع بإباحتها ولا بمنعها . وسنرى في فصل آراء الفقهاء اختلافهم فيها .

obeikandi.com

(٣) صور شركة الوجوه وهُويتها

(١-٣) الصور الواردة لدى الفقهاء :

لا تختلف صور شركة الوجوه من حيث رأس المال ، فليس فيها رأس مال مقدم من الشركاء ، إنما هو مقدم من الدائنين ، إذ يشتري الشركاء السلع بالنسيئة ، هذا هو أساس شركة الوجوه في جميع صورها .

ولا تختلف صورها من حيث توزيع الخسارة ، فالخسارة توزع فيها بحسب حصة كل وجيه في المال المشتري نسيئةً ، أي بحسب ضمانه ، لأن الخسارة تتبع المال ، والمال في هذه الشركة هو المَالُ المشتري نسيئةً . فتوزيع الخسارة في شركة الوجوه ليست له إلا صورة واحدة ، وهي المذكورة ، فلا يجوز مثلاً أن توزع بحسب الاتفاق ، إلا إذا كان هذا الاتفاق موافقاً لهذه الصورة .

أما من حيث توزيع الربح فهي صورتان :

- ١- الأولى توزيعه بحسب ملكية السلع المشتراة ، أي ضمانها .
- ٢- الثانية توزيعه على صورة أخرى حسب الاتفاق ، وذلك بمراعاة العمل (كَمّاً ونوعاً) بالإضافة إلى الضمان ، فيُزاد أحدهم في الربح لزيادة عمله .

وبعض الفقهاء (الحنفية) لا يجيز إلا الصورة الأولى ، وينظر إلى العمل على أنه تابع للضمان ، ونسبته بنسبته . وآخرون (الحنابلة) يجيزون الثانية أيضاً^(١) . .

أما صورة شركة الوجوه من حيث الشركاء والحصص المقدمة فصورتان :

١- يشترك وجيهان (فأكثر) ، يشتريان ويبيعان ، وهذه هي الصورة الشهيرة كما ذكرنا في التعريف ، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة .
٢- يشترك وجيه وخامل ، وههنا صورتان أيضاً :

(١) الوجيه يشتري نسيئة ، والخامل يبيع . وهذه الصورة صححها بعض المالكية^(٢) ، ومنعها الشافعية واعتبروها جعالة فاسدة ، لجهالة العوض ، وللخامل على الوجيه أجرٌ مثله^(٣) ، وإني أرى جوازها لأن الخامل هنا كالعامل في المضاربة ، ولا جهالة ، بل شأن الشركة العلم بنسبة الربح دون مقداره .

وفي هذه الصورة ، البضاعةُ المشتراة نسيئة كلها ملك للوجيه ، وعلى ضمانه ، ويكفي في هذه الصورة الاتفاق على حصة الخامل في الربح ، ليكون الباقي للوجيه ، وذلك كما في المضاربة حيث يتفق رب المال مع العامل على حصة العامل ليكون الباقي له .

(٢) الوجيه يبيع مال الخامل ، فهو هنا يستخدم جاهه لا في الشراء نسيئةً ، بل في البيع ، وشريكه الخامل يملك بضاعة هي التي يقوم ببيعها الوجيه ، سواء سلمها الخامل إليه ، أم أبقاها عنده .

(١) المبسوط ١٥٤/١١ و ٢١٥ ، والمغني ١٢٢/٥

(٢) حواشي تحفة ابن عاصم ، نقلاً عن الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ١١٢ .

(٣) نهاية المحتاج ٣/٥ .

هذه الصورة نص الشافعية على أنها مضاربة فاسدة ، إما لأن رأس المال عروض وليس نقوداً ، وإما لعدم تسليم رأس المال إلى المضارب ، وإما لكليهما معاً^(١) .

ومع موافقتنا للشافعية في أنها ليست مضاربة ، وإن كانت تشبهها من حيث وجود رب مال وعامل ، إلا أنها جائزة . وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحنابلة لم يشترطوا في المضاربة تسليم المال للمضارب ، بل اكتفوا بتمكينه من التصرف به^(٢) .

وعمل الوجيه في هذه الصورة أشبه بِمُرُوجِ المبيعات ، أي وكيل بالبيع على حصة من الربح . وهذه الصورة عبارة عن تاجر يستخدم أجيراً بحصة من الربح ، أو يُجْعَلُ مقداره كذا بالمائة من الربح ، وربما لا يكون فيها من شركة الوجوه إلا النص على أن هذا الأجير البائع وجيهٌ .

وفي هذه الصورة قد تكون الشركة بحصة من الربح الصافي ، وقد تكون بحصة من الفرق بين الثمنين : ثمن البيع (الذي قد يحدده صاحب البضاعة ، أو يتركه لفطنة البائع الوجيه وخبرته ومهارته) و ثمن الكلفة .

وفي هذه الصورة يمكن أن يقول الخامل للوجيه : بع القطعة بكذا درهماً ، فما زاد فهو لك . فهذه جعالة ، وليست شركة ، وأراها مع ابن القيم^(٣) جائزة ، وفقاً لابن عباس وإسحاق وأحمد ، لأن الثمن الذي يعود لصاحب البضاعة معلوم لكل قطعة مبيعة ، والجُعْلُ الذي

(١) مغني المحتاج ٢/٢١٢ ، وروضة الطالبين ٤/٢٨٠ .

(٢) المغني ٥/١٣٦ .

(٣) إغاثة اللهفان ٢/٤٠ .

يعود للبائع معلوم له ، ويتحكم فيه هو نفسه لدى كل بَيْعة (صفقة) ،
وليس من المهم معرفته لصاحب البضاعة ، ويتم الرضا بينهما ، لأن
كل واحد راض ببذله .

(٢-٣) صورة من شركة الوجوه جائزة في كل مذهب :

إذا اشترى الوجهان سلعة بالنسيئة معاً ، مناصفةً ، سواء تضامناً
في السداد أم لا ، فهذا جائز حتى عند الفقهاء الذين عُرف عنهم منعُ
شركة الوجوه ، وهم المالكية والشافعية ، إذ في هذه الصورة لا وكالة
ولا كفالة بمجهول ، وهي شركة ملك في شيء إذا باعاه اقتسما ثمنه .

فعند المالكية جاء في المدونة : « فإن اجتمعا في صفقة واحدة ،
فاشتريا رقيقاً بوجوههما ، وليس لهما رأس مال . قال : قال مالك :
هذا كله جائز . والشركة في هذه الرقيق إذا اجتمعا في شرائهما في
صفقة واحدة ، كانت الرقيق بينهما ، وهما شريكان في هذه الرقيق .

قلت : وهذا قول مالك؟ قال : نعم هذا قول مالك ، لأن رجلين
لو اشتريا رقيقاً بنسيئة ، كان شراؤهما جائزاً ، وكان الرقيق بينهما .

قلت : فإن اشترى هذه الرقيق في صفقة بالدين على أن كل واحد
منهما حميل (كفيل) بما على صاحبه ، أيجوز هذا أم لا في قول
مالك؟ قال : لا بأس بذلك عند مالك (. . .) .

قال : لأن البائع ههنا إنما وقعت عهده عليهما جميعاً ، إذا اشترى
في صفقة واحدة ، ثم رضيا على أن كل واحد منهما حميل ضامن بما
على صاحبه بعضهما على بعض . وأما اللذان فوض بعضهما إلى
بعض ، فالبائع إنما باع أحدهما ولم يبيع الآخر اهـ^(١) .

(١) المدونة ٢٢/٤ .

وفي بلغة السالك : «فإن أذن له في سلعة معينة جاز لأنه صار بالإذن وكيلاً عنه فيما يخصه ، فكان بمنزلة رجلين اشتريا سلعة بينهما يدين ، فإنه جائز قطعاً^(١)» ا. هـ.

وعند الشافعية صرحوا أيضاً بجوازها ، حتى لو وكل أحدهما الآخر بالشراء أصالةً عن نفسه ونيابةً عن صاحبه . ففي المذهب للشيرازي : « وإن وكل كل واحد منهما صاحبه في شراء شيء بينهما ، واشترى كل واحد منهما ما أذن فيه شريكه ، ونوى أن يشتريه بينه وبين شريكه دخل في ملكهما ، وصارا شريكين فيه ، فإذا بيع ، قسم الثمن بينهما ، لأنه بدل مالهما »^(٢) اهـ .

وهذان هما المذهبان اللذان منعا شركة الوجوه . وقد اعتبرنا هذه الصورة من شركة الوجوه ، لأن فيها معناها ، فهما وجهان يشتريان بالنسيئة ، ثم يبيعان ما اشترياه ، ويقتسمان الثمن ، أي الربح وهو الفاضل بعد سداد الثمن المؤجل للسلعة . ولا نعلم فقيهاً يمنع أن يشترك إثنان في شراء سلعة بثمن مؤجل ، ويشتركا فيها شركة ملك ، ثم يبيعاها ويقتسما^(٣) .

ومن هذه الصورة التي أجازها المالكية والشافعية ، نفهم سرّ ما عُرف عنهم من تحريم شركة الوجوه :

١- الوكالة عندهم يجب أن تكون معلومة في شراء السلعة ، جنساً ونوعاً وقدرأ وما إليه من الشرائط المعروفة في الوكالة .

٢- وكذلك الكفالة . ويبدو أن المالكية أجازوا هذه الصورة ، إذا

(١) بلغة السالك ١٦٩/٢ .

(٢) المذهب للشيرازي ٤٥٦/١ .

(٣) انظر أيضاً المحلى لابن حزم ١٢٤/٨ .

اشتركا في الشراء نسيئةً على التساوي ، ربما حتى يكون ضمان كل منهما مساوياً للآخر . ففي الخرشي : « أو تعاقدنا على شراء شيء معين ، إلا أنهما تفاوتا في الضمان ، وأما على التساوي فلا ضرر ، فتدبر »^(١) .

(٣-٣) صورة من شركة الوجوه غير جائزة في أي مذهب :

إذا قال له : اعمل بمالك وخبرتك ، وأنا أضمن لك ربع الخسارة في مقابل اشتراكي معك في ربع الربح ، أو في مقابل مبلغ معلوم^(٢) . فهذا لا يجوز لأنه قمار (رهان) ممنوع ، فهو يراهن على ربع الربح في مقابل تحمله ربع الخسارة إذا وقعت (تراجع بحوث الرهان والقمار والميسر) .

فهذا الضمان لا يجوز أن يجعل حصة في شركة ، وهو مختلف عن الضمان الذي في شركة الوجوه ، فالشريك الوجيه ضامن للبضائع المشتراة ، بل هو مالك لها يضمنها ضمان الملك ، بخلاف الصورة المشار إليها ، فليس فيها ملك ولا ضمان ملك ، إنما هو ضمان مخاطرة .

وكذلك لا يجوز أن يقول له : أضمن لك ربع الخسارة في مقابل ١٠٪ من الربح ، ولا أكثر ولا أقل .

(١) الخرشي ٤٤/٦ ، ٥٤ ، والمدونة ٣٨/٤ .

(٢) حتى في مقابل مبلغ معلوم ، تبقى شركة ، مع عدم المشاركة في الربح ، لأن الضامن يشارك معه في الخسارة إذا وقعت . انظر كتابي « الميسر والقمار » ص ١٤٣ .

(٤-٣) صورة للمناقشة لم أجدها عند الفقهاء :

شركة بين وجيه وخامل ، الوجيه يوكل شريكه الخامل بالشراء نسيئة باسمه والبيع ، أي إن الوجيه لا يعمل في الشراء ولا في البيع ، وإن شركته بحصة من الربح ، أو من الكسب ، إنما هي في مقابل سمعته المحضة . ولكن البضائع المشتراة هي بالطبع مملوكة له وعلى ضمانه .

ربما تجوز هذه الصورة عند الذين أجازوا شركة الوجوه (الحنفية والحنابلة) ، ولا يرد عليها إلا ما يرد على الصورة الشهيرة لشركة الوجوه ، وهو الوكالة والكفالة بمجهول ، مما يمكن قبوله مع محاولة التخفيف من الجهالة ما أمكن ، وفقاً لما بينا في موضع لاحق من هذا البحث .

ولا يرد على هذه الصورة ما يرد على صورة الشركة بين وجيهين : تكفلي وأكفلك ، مما سنبينه لدى مناقشة حجج المالكية .

وهذه الصورة موضع المناقشة ، الوجيه فيها يشبه وضعه وضع المتقبل في شركة التقبل ، من حيث إنه يتقبل بسمعته ولكنه لا يعمل (أي شركاؤه يتقبلون على سمعته) ، فهو معروف لدى الناس ، ويثقون به أخلاقاً وخبرةً .

(٥-٣) المفاوضة في الوجوه :

المفاوضة في اللغة من معانيها المساواة ، وفي اصطلاح الشركات هي المساواة في رأس المال والتصرف والربح والخسارة . وهي بخلاف العنان حيث يمكن التفاوت في رأس المال والتصرف والربح والخسارة . فكأن العنان يمكن التحكم فيها ، كتحكم الفارس بعنان فرسه ، فيتحكم الشركاء بإرادتهم في الأمور المذكورة ، كما يعن لهم ويحلوا . أما المفاوضة فليس فيها تحكم ، فهي وضع واحد ، لا تفاوت فيه ، هو وضع المساواة في الأمور كلها .

وقد سبق أن ذكرنا أن الفقهاء يقسمون الشركات ، بحسب طبيعة الحصة ، إلى : أموال ، وأعمال ، ووجوه . وتقسم هذه بدورها ، بحسب التساوي والتفاوت ، إلى : مفاوضة ، وعنان .

أما شركة المضاربة فلا تقسم عادة إلى : مفاوضة ، وعنان ، لأن الشريكين فيها لا يتساويان في الحصة ، فهذا حصته مال ، وذاك حصته عمل ، ولا يتساويان في التصرف ، فرب المال لا يتصرف بالمال ، والعامل هو الذي يتصرف ويعمل ويدير . ورب المال يتحمل الخسارة المالية وحده . والعامل لا يتحمل منها شيئاً . ولكن قد يمكننا تجاوزاً إطلاق المفاوضة والعنان على المضاربة ، فيما يمكن أن يتساوى فيه الشريكان ، وهو حصة كل منهما في الربح ، فإذا تساوت حصتهما في الربح ، كان معناه افتراض تساويهما في حصة المال والعمل ، أي تقويم العمل مُساوٍ لتقويم المال .

والمفاوضة في التصرف والربح والخسارة ، بمعنى المساواة فيها ، لم يصعب تصوره على أحد ، لكن المفاوضة في المال قد أشكلت ، حتى رأى بعض الكاتبيين المعاصرين صعوبة قيامها في الواقع . ولعل مرد ذلك إلى مدى دقة الفهم عن الفقهاء .

فالمفاوضة في الأموال تعني تساوي الشركاء في أموالهم الخاصة ، لا فيما يخصصونه من حصة مالية للشركة ، كما يمكن أن يفهم بعضهم . وهذا فيه احتمالان :

١- اتفاق تساوي الشريكين في المال (الذي يصلح رأس مال في الشركة : النقود لا العروض) فيشتركان بناء على هذه المساواة الحاصلة بالاتفاق ، أي بالمصادفة .

٢- تحقيق التساوي بينهما في المال ، فيتبرع صاحب المال الكثير

إلى صاحب القليل بما يحقق التساوي بينهما ، أو يخلطان مألئهما ، ولو تفاوتتا ، ليصبحا مالكين له بالسوية ، أي على التساوي ، فهما إذن شريكان بناء على المساواة المحققة بالقصد ، لا بمجرد الاتفاق والمصادفة ، وهذا هو معنى المفاوضة .

وهذا الاحتمال الثاني ليس مما يصعب قبوله من الفقهاء ، لأن التبرع فيه معلوم ، لا غرر فيه ولا جهالة .

وقد يكون في هذا الاحتمال الثاني احتمال آخر ، وهو الاتفاق على التساوي والتعهد به والالتزام ، كلما حصل تفاوت بين الشريكين ، أو حصل أحدهما على مال ولم يحصل الآخر . وهذا الاحتمال الآخر هو الذي جعل الإمام الشافعي يقول : « شركة المفاوضة باطلٌ ، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً »^(١) . وإذا تذكرت أن الإمام الشافعي قد أجاز شركة العنان ، وأبطل شركة المفاوضة ، عرفت سراً إبطاله للمفاوضة : إنه ليس تساوي الشريكين في المال بمحض المصادفة التي تستمر ما شاء الله لها أن تستمر ، بل هو تحقيق التساوي بين الشريكين ، وهو لا يتم بطريق التبرع بمعلوم ، بل هو تبرع بمجهول ، وليس هو تبرعاً من طرف لآخر ، بل هو تبرع متبادل على سبيل الإلزام (الشرط ، الاتفاق) ، وهذه مفاوضة يعظم الغرر فيها من ناحية الجهالة (الخطر) ، ومن ناحية الالتزام المتبادل . والغرر يُغتفر منه في التبرعات ما لا يُغتفر في المعاوضات ، وتبرع لي على أن أتبرع لك ، هذا ليس تبرعاً ، بل هو معاوضة شبيهة بهبة الثواب ، أي الهبة التي يتطلع فيها صاحبها إلى مقابل لها .

(١) الأم ٢٠٦/٣ .

وأرجح أن شركة المفاوضة بهذا المعنى ، بل والشركات كلها ، هي من أعمال الجاهلية ، ولا أريد بذلك أن كل ما كان في الجاهلية فهو حرام ، فالإسلام ينشئ العبادة ولا ينشئ المعاملة ، نعم ربما يهذبها ويشذبها ، فهذا التقسيم الثنائي إلى مفاوضة وعِنان مما عرفته الجاهلية ، ففي شركة العِنان قال النابغة الجعدي (المتوفى ٦٥هـ) ، وهو شاعر مخضرم (أدرك الجاهلية والإسلام) :

وشاركنا قريشاً في تُقاهَا وفي أحسابها شِرْكَ العِنانِ
بما ولدَتْ نساء بني هلالٍ وما ولدَتْ نساء بني أبنانِ
ويبدو لي أن هذه المفاوضة في الأموال هي ضرب من ضروب الأحلاف التي كانت سائدة في الجاهلية ، في الأموال والمنافع والحقوق والديون والواجبات ، حتى يكون المتفاوضان كشخص واحد ، ولذلك قال الحنفية : لا ربا بين المتفاوضين^(١) .

والمفاوضة في الأموال أبطلها الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وأجازها الأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي^(٢) . ثم الذين أجازوها اختلفوا : هل يدخل فيها كل ما يملكه الشريك حتى بالكُسُوبِ النادرة ، كالإرث والهبة ، أم لا ؟

وقريبٌ من هذا في الإسلام الموالاةُ أو المحالفةُ أو المؤاخاةُ بين المهاجرين والأنصار أولَ الهجرة ، ولكنها كانت موقوتة بوقت معين ، ومرهونة بظروف معينة ، وحلفُ الجاهلية بطلَ منه ما خالف حكمَ الإسلام ، وبقي ما عداه على حاله .

(١) البدائع ١٩٣/٥ وغيره من كتب الحنفية ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/٧ و ٣١٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٢٥٨/٨ ، وكتابي « الجامع في أصول الربا » ص ١٩٤ .
(٢) شرح السنة للبغوي ٢١٧/٨ .

وربما يقرب منه أيضاً ما ورد في شأن الأشعرين ، الذين كانوا إذا قاربت أزوادهم أن تفنى في السفر ، أو في الحضر ، جمعوها في إناء واحد ، ثم اقتسموها بالسوية ، وربما بحسب حاجة كل منهم ، والقسط الذي يخرج كل منهم يسمى «نهداً» ، والعملية تسمى «مناهدة» ، وهي قريبة من جمعيات التأمين التعاوني المعروفة اليوم ، ولكن النهد (القسط) يخرج كل منهم بحسب طاقته ، والمبلغ الذي يعود إلى كل منهم بحسب حاجته ، أو على السوية . وحديث الأشعرين رواه البخاري في أول كتاب الشركة ، ومسلم في فضائل الصحابة^(١) . ولو تعهد الأشعريون بأن يجمعوا كل ما يملكون حاضراً ومستقبلاً ، حتى يكونوا جميعاً كشخص واحد ، يدفع ما يترتب عليه من واجبات أو ديون ، وما يبقى يكون ملكاً له ، فهم فيه سواء ، كانت المناهدة على هذه الصورة شبيهة بالمفاوضة ، ولكن بين المفاوضة وبين المناهدة كما نُقلت إلينا تفاوتٌ ، من حيث إن المناهدة تقع في الحاضر على معلوم ، والمفاوضة تقع للحاضر والمستقبل على معلوم ومجهول .

لقد توسعت في بيان معنى المفاوضة في الأموال ، لأن الكلام فيها على هذه الصورة لا تجده في موضع آخر ، ولأنني أمهد للكلام عن المفاوضة في الوجوه ، وهي المفاوضة التي لا تثير مشكلة كبيرة ، فمعناها هنا تساوي الوجيهين أو الوجهاء في ملك السلع المشتراة نسيئةً وضمانها ، ففيها إذن كفالة بالإضافة إلى الوكالة ، وما ينشأ عن ذلك من تساوي بالضرورة في الربح والخسارة . أما إذا كان الوجيه واحداً ، فهذه أدنى للمضاربة ، حيث لا مفاوضة كما بينا .

(١) انظر فتح الباري ١٢٨/٥ وشرح السنة للبغوي ٢١٥/٨ .

(٦-٣) هوية شركة الوجوه (ضابط تمييزها) :

تتميز شركة الوجوه عن غيرها من الشركات بأن فيها وجيهاً أو أكثر ، فإذا كانت شركة بين وجيهين كانت أكثر تمثيلاً لشركة الوجوه ، لأنها عندئذ شركة بين وجه ووجه ، أو بين وجوه متعددة . وإذا كانت شركة بين وجيه وعامل فهي شركة وجوه ، بمعنى أنها شركة بالوجه من حيث جانب الوجيه ، وشركة بالعمل من حيث جانب العامل ، فكأنها وجوه وأبدان معاً . فإذاً حتى تكون هناك شركة وجوه ، لا بد من وجود وجيه أو أكثر في الشركة ، يشترك بجاهه ، لا بماله ولا بعمله ، وقد يكون مشتركاً بعمله تبعاً لجاهه .

والمقصود من الوجه أنه يشتري السلع نسيئةً بجاهه ، أي بضمانه ، ويكون ثمن السلعة بذمته ، فإذا كان هناك أكثر من وجيه في الشركة ، اشتركوا معاً في الضمان ، وتعلقت الأثمان المؤجلة بذممهم على وجه الاشتراك ، ولذلك يطلق عليها أحياناً شركة ذمم ، بهذا المعنى ، فإذا كان هناك وجيه واحد فقط في الشركة ، فإن الثمن يتعلق بذمته وحده فقط ، فتكون شركته في أرباح الشركة بذمته ، أي بحصته المتمثلة في الذمة .

ولما كانت شركة الوجوه شركة دون رأس مال مقدم من الشركاء ، لأن الشركاء مفلسون ، لا بمعنى أنهم مُعسرون أو متوقفون عن الدفع ، بل بمعنى أنه لا فلوس لهم ، أو أن نقودهم فلوس لا دنانير ولا دراهم ، أي نقودهم قليلة ، فهم فقراء ، ولذلك سميت أحياناً شركة مفاليس . فإن كان في الشركة أكثر من وجيه ، فهي إذن شركة بين مفلس وآخر ، بين مفلسين . وأما إن كان الوجيه واحداً ، فيحمل

على معنى أن شركته في الربح شركة مفلس ، أي لا حصة مالية له ، وربما قيل أيضاً إن شريكه العامل معه لما كان مشتركاً بعمله ولا مال له ، أمكن أن يقال إنه هو أيضاً مفلس .

والخلاصة لا تكون ثمة شركة وجوه حتى يكون فيها وجية أو أكثر ، لا مال لهم ، بل يشترون السلع يدين في ذمتهم . وهي تختلف عن شركة الأموال بأن رأس المال فيها مقدم من غير الشركاء ، وتختلف عن شركة الأبدان بأن فيها مالاً ولو كان مصدره ديوناً ، وتختلف عن المضاربة بأن رأس مال الوجيه ليس مالاً خاصاً به ، إنما هو مال الغير ، وتقترب في بعض صورها من المضاربة عندما تكون شركة بين وجيه وعامل ، ومع ذلك تختلف عن المضاربة من جهة الوجيه ورب المال . فالوجيه يستدين للشركة ، ورب المال يقدم ماله الخاص للشركة .

* * *

obeikandi.com

(٤) آراء الفقهاء

(١-٤) المذاهب المجيزة والممانعة :

شركة الوجوه جائزة عند الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) ، وممنوعة عند المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والظاهرية^(٥) .

(٢-٤) لماذا حرم المالكية شركة الوجوه؟

١- الشركة عند المالكية لا تجوز إلا بمال أو عمل ، ولا تجوز بالضمان أو بالذمم^(٦) .

٢- لا تجوز شركة الوجوه لأنها من باب تَحْمَلُ عني بنصف

(١) المبسوط ١١/١٥٢ ، والبداية ٦/٥٧ ، ومجلة الأحكام العدلية المواد ١٣٣٢ و١٣٩٩-١٤٠٣ .

(٢) المغني ٥/١٢٢ .

(٣) المدونة ٤/٢٢ ، والخرشي ٦/٥٥ .

(٤) المذهب ١/٤٥٦ ، ونهاية المحتاج ٥/٣ .

(٥) المحلى ٨/١٢٤ .

(٦) المدونة ٤/٢٢ و٢٣ و٣٨ ، وبداية المجتهد ٢/٢٥٢ ط . المكتبة التجارية الكبرى .

ما اشترت على أن أتحمّل عنك بنصف ما اشترت^(١) . فهو ضمان
يُجْعَل^(٢) . وواضح أن هذا في شركة الوجيهين .

٣- هي من باب أسلفني وأسلفك ، أي سلف جرّ نفعاً^(٣) .

٤- هي من باب الغش والتدليس على الناس إذا كانت صورتها :
الوجيه يبيع مال الخامل^(٤) .

٥- هي إجارة مجهولة الأجرة ، إذا كانت على الصورة الآنف
ذكرها^(٥) .

مناقشة حجج المالكية :

١- السبب الأول لا يُعتدُّ به ، لأننا نسلم أن الشركة تجوز بمال
وتجوز بعمل ، ولكننا لا نسلم أنها بالضمان لا تجوز ، وهذا السبب
لا بيان فيه حول الضمان .

٢- معلوم لدى الفقهاء جميعاً أن الكفالة (الضمان) إنما هي من
عقود الإرفاق ، فلا تجوز بأجر أو جعل . فكفيل المدين قد يطالب
بالدين ، فيؤول أجره على الكفالة إلى الربا . وإذا كان المقرض يقدم
ماله بلا أجر ، فلا أن يقدم الكفيل . ضمانه بلا أجرٍ أولى .

وفي شركة الوجوه ، كل منهما يتعهد (يلتزم) بأن يكفل الآخر :

(١) المدونة ٢٢/٤ .

(٢) الخرشي ٥٤/٦ والدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٤/٣ والبهجة ٢١١/٢ .

(٣) الخرشي ٥٤/٦ ، والدسوقي ٣٦٣-٣٦٤/٣ .

(٤) الخرشي ٥٥/٦ والدسوقي ٣٦٤/٣ .

(٥) الخرشي ٥٥/٦ ، والدسوقي ٣٦٤/٣ .

أكلفني وأكلفك ، أي أكلفك شريطة أن تكلفني . وهذه الحجة المالكية تمثل في نظري أقوى الحجج الموجهة في وجه شركة الوجوه ، وردّها ليس بالأمر اليسير ، ولا أعلم أن المذاهب المجيزة قد ردّتها أو أجابت عنها . ولو استطاع أحد أن يحتج لجواز الأجر على الضمان لكانت حجته هذه حجةً لجواز شركة الوجوه^(١) .

على أنه يمكن الحد من نفوذ حجة المالكية ، بأن يتساوى الوجهان في الشراء والضمان والربح ، فيتقابل الضمانان^(٢) . لكن هذا لا يلغي كامل حجتهن طالما أن لكل منهما الحق في الشراء أصالةً ووكالةً مع تكافلهما ، فكلما عقد أحدهما صفقةً كان الآخر متكافلاً معه ، وربما نحدّ أيضاً من نفوذ الحجة بتحديد سقف للصفقات الآجلة ، أو بأن يرجع كل شريك إلى الآخر بالنسبة للصفقات الآجلة التي يتجاوز مبلغها حداً معيناً ، فتكون حينئذ كل من الكفالة والوكالة معلومة بهذا المعنى .

٣- هذه الحجة : أسلفني وأسلفك ، تؤول إلى سلف جرّ نفعاً ،

(١) وهذا يدخل اليوم فيما يسمى بالتكافل (أو التأمين) التعاوني ، بالمعنى الحديث المعروف في الجمعيات التعاونية ، لا بالمعنى الخيري . فالتكافل التعاوني تكافل أعضاء معينين مقصور عليهم ، وليس كفالة من الأغنياء للفقراء . والذين أجازوا التأمين التعاوني من الفقهاء لم يبحثوا هذه المسألة ولم يجيبوا عنها ، وقد احتج بها عليهم أنصار التأمين التجاري ، بمعنى أن إجازتهم للتأمين التعاوني تتضمن إجازتهم للتجاري ، فأَي فرق بين أن أكلفك بشرط العوض وبين أن أكلفك بشرط أن تكلفني . إن المعالجة الفقهية والأصولية الصارمة تقتضي بحث الموضوع قبل المضي في الفكرة . والظاهر حتى الآن أن كلاً من الضمان المتبادل والقرض المتبادل غير جائز .

(٢) قارن الخرشي ٥٤/٦ ، وقد سبق نقل نصه لدى الكلام عن الصورة الجائزة في كل مذهب .

وتشبه الحجة السالفة : اكفلني وأكفلك . وهذه الحجة السالفة أقوى من الحجة الحالية ، لأنها أساسها ، كما بينا في الفقرة الماضية . فالكلام عن السلف (القرض) ليس إلا من باب ما يمكن أن يؤول إليه ضمان الدين . ويمكن اعتبار الحجتين حجة واحدة متكاملة ، والجواب عنهما واحد .

٤- الحجة الرابعة لا تصح إلا إذا كان الوجه يستغل جاهه في ترويج سلعة الخامل ، فيغش الناس ويخدعهم ويغزوهم ، بما له من شهرة عندهم ومعرفة وصلة ، وبما ليس في السلعة من جودة وقيمة .

ولكن هذا الفرض غير مسلم ، فنحن نفترض أن الوجه يبيع سلعة الخامل بالطرق المشروعة وضمن الحدود المتعارف عليها ، فلا غبن فاحشاً ولا غش ولا تدليس ولا نجش (الزيادة في السعر لا لأجل الشراء بل لأجل التغرير) . المهم أن هذه الحجة واهية لا اعتبار لها .

٥- الحجة الأخيرة بأن هذه الشركة تتضمن إجارة مجهولة الأجرة ، ليست مقبولة ، لأن الأجرة بحصة من الربح جائزة في المضاربة للعامل ، والشركة تختلف عن الإجارة ، فهما أصلاً مختلفان ، وقواعدهما مختلفة ، والشركة أقرب إلى العدل من المؤاجرة ، لأن الشريكين يستويان في الغنم والغرم ، يربحان معاً ، ويخسران معاً ، ويجب النظر في الشركة إلى كلا الشريكين ، لا إلى واحد منهما فقط ، فمن نظر إلى أحدهما قال : إجارة مجهولة ، ومن نظر إلى كليهما قال : مشاركة معلومة عادلة .

(٣-٤) لماذا حرم الشافعية شركة الوجوه؟

- ١- لأن ما يشتريه كل منهما ملك له ينفرد به ، فلا يجوز أن يشركه غيره في ربحه^(١) ، بل له ربحه وعليه خُسره^(٢) .
- ٢- لأنه ليس فيها مال مشترك^(٣) .
- ٣- لكثرة الغرر فيها بخلاف شركة العنان في الأموال^(٤) لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل^(٥) .

مناقشة حجج الشافعية :

- ١- السبب الأول ليس مقنعاً ، فحقيقته أن شركة الوجوه غير جائزة لأنها غير جائزة ، والحق أنه هو حكم الشافعية في شركة الوجوه ، فهي غير نافذة ، وما يشتريه كل شريك نافذ في حق نفسه فقط .
- ٢- السبب الثاني ليس مقبولاً ، لأن من شأنه أن يقال إن المضاربة بين رب مال وعامل ليست جائزة ، إذ ليس فيها مال مشترك ، والمضاربة جائزة عند الجميع ومنهم الشافعية . ونحن لا نخالف في أن هناك شركة جائزة فيها مال مشترك هي شركة العنان في الأموال ، لكن المطلوب هو النظر في شركة أخرى ، فيها مال مشترك غير ناشئ عن رأس مال الشركة ، بل عن ديون الموردين .

(١) المهذب ٤٥٦/١ .

(٢) نهاية المحتاج ٣/٥ ، وإعانة الطالبين ١٠٥/٣ ، وحاشية الشرقاوي ١١١/٢ .

(٣) حاشية الشرقاوي ١١١/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٢٥٢/٢ .

٣- لم يبين الشافعية فيما اطلعت عليه من كتبهم موضع الغرر في شركة الوجوه ، وذلك اعتماداً منهم على الحس الفقهي العام للقارىء ، والحس الفقهي الخاص بالمذهب الشافعي . ويبدو لي أن المقصود بالغرر هو أن هذه الشركة تتضمن وكالة وكفالة ، فالوكالة هي وكالة كل من الشريكين للآخر بالشراء ، والكفالة هي تكافلهما في سداد ثمن الشراء المؤجل . ولا تتوافر في هذه الشركة شرائط الصحة المدونة في كل من عقدي الوكالة والكفالة ، ففي كل منهما جهالة في السلع المشتراة وأثمانها وأوقات شرائها . والجهالة بخلاف العلم من شأنها إحداث الخطر أو زيادته .

نحن نسلم أن شركة الوجوه تتضمن وكالة وكفالة ، ونسلم أن شرائط صحة الوكالة والكفالة منفردتين غير موجودة جميعاً في الوكالة والكفالة الداخلتين في شركة الوجوه . ولكننا لا نسلم بضرورة التساوي بين شرائط الوكالة المنفصلة وشرائط الوكالة المتصلة بالشركة ، ولا بين شرائط الكفالة المنفصلة وشرائط الكفالة المتصلة بالشركة . فالوكالة في الشركة أوسع منها منفردة ، وكذلك الكفالة في الشركة أوسع منها منفردة ، ويُغتفر في كل منهما في الشركة ما لا يغتفر فيهما منفردتين . فالوكالة ليس الربح هو المقصود فيها ، في حين أن الشركة يقصد بها الربح . نعم لو وكلتُ أحداً بأن يشتري لي سلعة بالنسيئة لكان علي أن أعين له السلعة جنساً ونوعاً وثنماً دفعاً للجهالة ، لأن مبنى الوكالة على الخصوص ، في حين لا يتعين علي فعل ذلك مع شريكي ، لأن الشركة مبنية على تكرار الشراء ، ومستندة إلى أعراف التجار وعاداتهم ، ثم إن هذه الوكالة موجودة في شركة العنان في الأموال الجائزة عند الشافعية ، فلماذا قبلوها في العنان ولم

يقبلوها في الوجوه؟ كذلك القول في الكفالة^(١) .

ومع ذلك فهذا لا يمنع من أن يضع الشريكان بعض التعليمات والضوابط المشتركة المتعلقة بالسلع أو أثمانها أو مصادرها ، أو المتعلقة بتحديد بعض سقوف الاستدانة ، تخفيفاً للجهالة والغرر ، ودرءاً للنزاعات المحتملة ، وذلك كما بينا لدى مناقشة حجج المالكية .

(٤-٤) أدلة جواز شركة الوجوه عند المجيزين :

١- ذكر الحنفية أن شركة الوجوه تتضمن وكالة وكفالة ، وهما جائزتان ، فالشركة إذن جائزة^(٢) . ونحن نسلم بكلامهم عدا ما أورده المالكية على الكفالة من حيث شبهة الجُعل : اكفلي وأكفلك . وقد ناقشناه لدى الكلام عن حجج المالكية في المنع .

٢- زعم الحنفية أن شركة الوجوه جائزة بالإجماع ، دون نكير^(٣) . ولكن الإجماع كثيراً ما يدعى في غير محله ، فإجماع الحنفية والحنابلة على جوازها مُقابل إجماع المالكية والشافعية على منعها ، فأَي إجماع هذا ، وكيف يقال إن الشركة سالمة عن النكير؟

٣- واحتج بعضهم بأنها عمل من الأعمال ، فجاز أن تنعقد عليه الشركة ، كما تنعقد المضاربة على العمل . هذه الحجة صحيحة في المضاربة والأبدان ، ولا تصح في الوجوه ، لأن الحصة في الوجوه حصة ضمان لا حصة عمل ، والعمل تابع ، وهم الذين قالوا بأن

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/٥٦-٦١ والمغني لابن قدامة ٥/١٢٢-١٢٣ .

(٢) المبسوط ١١/١٥٥ ، والبدائع ٦/٥٧ .

الربح يستحق بالمال والعمل والضمان ، فلو كان استحقاقه في الوجوه بالعمل ، لما كانت ثمة حاجة للقول باستحقاقه بالضمان .

٤- وعندي أنها تكون جائزة ما لم يكن ثمة ما يمنعها . ولم أجد ما يمنعها إلا حجة المالكية في جعل الضمان ، وقد ناقشناها في موضعها من هذا البحث ، فلا نعود إليها ههنا . ومن ثم فإن الصور التي لا تنطبق عليها تلك الحجة تكون جائزة بلا تردد .

* * *

(٥) توزيع الأرباح والخسائر في شركة الوجوه

(١-٥) توزيع الخسائر:

تقع الخسارة على الوجيه ، فإذا تعدد الوجهاء وزعت عليهم الخسارة بحسب الضمان . ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ، فالوجيه في شركة الوجوه أشبه برب المال في شركة المضاربة ، فهو يملك المال المشتري نسيئةً ، فهو رب مال بهذا المعنى ، ولذلك يضمن ملكه ، كما يضمن رب المال في المضاربة ملكه . ولا نعلم في توزيع الخسائر خلافاً بين الفقهاء .

(٢-٥) توزيع الأرباح:

١- إن كان الوجيه يضمن ، ولا يعمل في شراء ولا بيع ، فحصة الخامل (العامل) في الربح بالشرط (بالاتفاق) ، كما في المضاربة . فإذا أخذ العامل نصف الربح كان النصف الآخر (الباقي) للوجيه . وربما جرى الاتفاق على توزيع الربح مناصفة أو غير ذلك .

وإذا تعدد الوجهاء الضامنون ، وتعدد الخاملون ، فيقسم الربح أولاً بين فريق العمل وبين فريق الضمان بحسب الشرط ، ثم يجري تقسيم ربح شركاء العمل بحسب الشرط ، لأنهم قد يتفاوتون في

عملهم . ثم يجري تقسيم ربح شركاء الضمان بحسب الضمان ،
لأنهم كلهم لا يعملون ، فلا مسوغ للتفاوت في حصصهم .

٢- إن كان الوجيه يضمن ويعمل ، فكذلك يجري توزيع الربح
بالاتفاق ، ويراعى أن تكون له حصة على ضمانه ، وحصة إضافية
على عمله .

٣- إن كان كلا الشريكين وجيهاً ، فالربح يوزع بينهما بحسب
الاتفاق . وذهب بعضهم إلى ضرورة توزيعه بحسب الضمان ، وهو
رأي مرجوح ، لأنهم قد يتفاوتون في العمل .

(٣-٥) استحقاق الربح بالضمان :

في المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها ، يجوز أن تكون حصة
الشريك في الشركة مالاً ، كحصة رب المال في المضاربة ، أو
الشريك في شركة الأموال ، أو عملاً كحصة العامل في المضاربة أو
في الأبدان .

وفي مذهبي الحنفية والحنابلة ، يجوز كذلك أن تكون حصة
الشريك ضماناً^(١) ، مثال ذلك : المال إذا قدمه صاحبه قرضاً ، أي
كان ضمانه على المقترض ، كان للمقترض غنمه وعليه غرمه ، أي له
خَرَّاجه في مقابل ضمانه . أما إذا قدم المال صاحبه قرضاً . أي كان
ضمانه على رب المال نفسه ، كان لرب المال غنمه (حصته في
القراض) ، وعليه غرمه (خسارته) ، فالخسارة المالية في القراض
على رب المال لا يتحمل العامل منها شيئاً .

(١) بدائع الصنائع ٦٢/٦ ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٣٤٧ ، والمغني لابن قدامة
١١٤/٥ و١٤١ .

واستدل الحنفية والحنابلة لاستحقاق الربح بالضمان ، بشركة الوجوه وشركة الصنائع . غير أن التحقيق الفقهي يفضي بنا إلى أن الضمان المحض ليس حصة في الشركة ، حتى عند الحنفية والحنابلة . ذلك لأن الضمان تارة يتصل بالمال كما في شركة الوجوه . وتارة يتصل بالعمل كما في شركة الصنائع . فالوجه في شركة الوجوه يملك فيضمن ، أي يملك البضاعة المشتراة نسيئة فتكون على ضمانه ، فهو ضمانٌ ملكٍ ، أو ضمانٌ مالٍ ، وليس ضماناً محضاً ، وكذلك المقترض يملك القرض خلال المدة ، فيضمن ، فهو ضمان ملك ، فإذا ربح فله ، وإذا خسر فعليه ، وكذلك رب المال في المضاربة هو مالك المال ، فيضمن ملكه ، وله ربحه (حصته من الربح) وعليه خسارته . والمتقبل في شركة الصنائع يضمن ويعمل ، أي يتصل بالزبائن ويأخذ منهم العمل ، ويعمل ويشرف . ولذلك قال العلماء : ضمان العمل نوع من العمل^(١) . وقاعدة « الخراج بالضمان » الواردة في الحديث النبوي الشريف^(٢) لا تخرج عن هذا المعنى ، فالشيء إذا كان له خراج (غلة) ، فخراجه لمالكه ، فإذا اشترت شيئاً ، ثم تبين لك فيه عيب ، فرددته إلى بائعه لأجل العيب ، فما كان له من خراج أو فائدة أو غلة خلال المدة الفاصلة بين الشراء والرد بالعيب هو من حقه ، إذ لو هلك في هذه المدة

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية المادة ١٣٤٦ ، ومقالي في مجلة حضارة الإسلام السورية ، العدد ٢ و ٣ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م ، وكتابي مصرف التنمية الإسلامي ، ط ٣ ، ص ٢٨٠-٢٨٣ .

(٢) الذي رواه الشافعي في الأم ٣-٦٠ ، وأحمد ٦/٨٠ و ١١٦ و ٤٩ و ٢٠٨ و ٢٣٧ ، وأبو داود ٣/٢٨٤ ، وابن ماجه ٢/٧٥٤ ، والترمذي ٣/٥٧٣ ، والنسائي ٧/٢٥٤ .

لكان هلاكه عليك ، أي لكنت ضامناً ، وفي مقابل ضمانه ، أي ملكه وضمانه ، يكون لك خراجه .

على أنه يمكننا في بعض صور شركة الوجوه ، أن نتصور حالة ضمان محض ، من هذه الصور الصورة التي ذكرناها في موضعها للمناقشة ، صورة الوجيه الذي يوكل شريكه بالشراء باسمه والبيع ، فهنا تكون البضاعة المشتراة نسيئة مملوكة له ، وضامناً لها ، ولكنه لا يعمل بشراء ولا بيع . ولم أجد من الفقهاء من نص عليها ، ولعل الذي في أذهان الفقهاء هو صورة الضمان المتصل بالمال ، أو المتصل بالعمل كما ذكرنا .

كما أننا سنشير لدى الكلام عن معنى الضمان ، إلى صورة من شركة الأبدان ، يبدو فيها الضمان محضاً أو شبه محض ، حيث يكون عمل المتقبل مُهملاً بإزاء حصته من الكسب .

(٤-٥) معنى الضمان :

لفظ الضمان لفظ ألفناه في شركة الوجوه ، وفي مواضع فقهية أخرى ، فهل له معانٍ متعددة ، أم معناه واحد ولكن تطبيقاته وصوره مختلفة ، هذا ما سنراه في الفقرات التالية :

١- المالك ضامن لملكه ، إذا تلف أو ضاع فعليه ، وإذا كانت له فوائد أو غلات أو خراج فهي له . وفي هذا يدخل قوله ﷺ « الخراج بالضمان » ، فهذا يعني أن « الغنم بالغرم » .

٢- وقد يملك المالك سيارة مثلاً ، فيكون ضامناً لها مسؤولاً عنها إذا أصابها قوة قاهرة ، أو حادث لم يعرف مرتكبه . ولكن قد يلجأ هذا المالك إلى شركة ضمان (تأمين) ، فيؤمن على السيارة في مقابل

عَوَض (قسط تأمين) ، فهذا الضمان التجاري غير جائز إلا عند قلة من العلماء المعاصرين . وأجازه كثير منهم إذا كان تعاونياً لا يهدف إلى تجارة أو ربح . فهذا ضمان الأموال ، أما ضمان الأشخاص فهو ما يُدْعَى بالتأمين على الحياة ، حيث يدفع المستامن قسطاً أو أقساطاً في مقابل مبلغ أو مبالغ تدفع عند الشيخوخة ، أو عند حادث سعيد : زواج الابن مثلاً .

٣- إذا تعدى أحد على ملك الآخر أو أتلف أو غصب أو قصر فيه أو فرط ، فإنه يضمن بهذا الفعل الضار ، أي يتكبد غرامة التالف : المثل في المثليات ، والقيمة في القيميات . فهذا التزام بتعويض الضرر .

٤- (أ) إذا استدان أحد من آخر أو اقترض فإنه يملك ما استدان أو اقترض ويضمن (يلتزم) له مثل ما استدان أو اقترض .

(ب) وقد يوثق هذا الضمان بضمان شخصي من ثالث (كفالة) أو بضمان مادي (رهن) ، وهذا جائز . فهذا ضمان الدين أو القرض .

٥- معنى الضمان في شركة الأبدان : الصورة المبسطة لشركة الأبدان : شريكان أحدهما يتقبل العمل والآخر يعمل ، ويشتركان في الكسب . مثال : الأول يقبل خياطة ثوب بمبلغ ١٠ دراهم والآخر يخطه ، ويشتركان في الكسب الذي هو ١٠ دراهم ، فيأخذ الأول ٥ دراهم والآخر ٥ دراهم . ويمكن التعبير عنها بطريقة أخرى : الأول يقبل الخياطة بـ ١٠ دراهم والآخر يخط بـ ٥ دراهم ، والفرق ٥ دراهم للذي قبل الخياطة ، وظاهر صورة هذه العبارة الأخرى أنها إجارة ، والمتقبل يربح فرق الأجرتين ، ولكن مرجع هذه الصورة والصورة الأخرى التي هي الشركة واحد .

لو كان كل من الشريكين يقدم عملاً ، لقلنا إنها شركة بين عمليين ، ولكن افترضنا هنا أن أحدهما لا يقدم عملاً ، إنما يقوم بالتقبل (الالتزام) فقط ، وقد يقال إن هذا عمل ، الجواب : نعم فيه عمل ولكنه قد يكون مُهملاً بإزاء عمل شريكه ، ولا سيما في الوضع البدائي غير المتطور لشركة الأبدان . فهذه صورة من صور هذه الشركة ، يتضح فيها العمل من جانب ، والتقبل من جانب آخر . ومعنى هذه الصورة أن العامل يستحق حصته في الكسب بعمله ، وأن المتقبل يستحق حصته في الكسب بتقبله . وحقيقة هذه الصورة أن الزبون طالب الخياطة (المستخيط) لا يعرف العامل ، وربما يعرفه ولا يثق به ، بل يعرف المتقبل ، وربما كان في السابق يعمل بيده ، فاكسب سمعة ، فصار وجيهاً ، أي كأنه يستحق حصته في الكسب بوجاهته وسمعته المتولدتين نتيجة عمله السابق . وهذا الوجه تعاقده مع عامل ، بحيث كلما تقبل عملاً أسند إلى العامل عمله ، وربما تعاقده مع أكثر من عامل ، حتى صار بمثابة المدير أو المنظم أو المشرف عليهم . ويلاحظ هنا أن عماله كلما زادوا زاد عمله اتضاحاً وانكشافاً حتى يبرز هذا العمل إلى جانب وجاهته وسمعته ، ثم يتداخلان ، ثم قد يطغى العمل والتنظيم والإدارة والإشراف على مجرد التقبل . وعلى هذا فمن الناحية العملية تتضح صورة الضمان والجاه والسمعة في شركة الوجوه أكثر منها في شركة الأبدان (التقبل ، الصنائع) .

وحصيلة هذا أن المتقبل حتى ولو لم يعمل ، فإن حصته في الكسب تطيب (تجوز) له ، حتى إذا ما عمل أو نظم أو أدار أو أشرف صار الجواز أوضح . والعامل في شركة الأبدان تتكون له سمعة وجاه مع المدة ، حتى يصير معلماً ومشرفاً ، وهكذا . لكن

لا أرى من الجائز أن يستطيب أحدهم الكسب بلا عمل ولا مال ولا سمعة ، مثل أجير خامل يعهد بالعمل إلى مثله ، فهذا لا يطيب له ولا يرضى به الزبون .

وبهذا يمكن القول بأن لكل من المال والعمل والسمعة (الجاه) دوراً في الكسب أو الربح .

والتطبيق المعاصر لهذا المبدأ هو المقاولات أو التعهدات من الباطن ، إذ يتعهد متعهد بعمل ما لقاء مبلغ معين ، ثم يَكُلِّه إلى غيره بمبلغ أقل . ومثله من يتقبل ترجمة كتاب بمبلغ معلوم ، ثم يعهد بها إلى غيره بمبلغ أقل ، أو مدير يتقبل تعليم ولد ، ثم يسند التعليم إلى مساعديه بمبلغ أقل .

٦- معنى الضمان في شركة الوجوه : الشريك الذي يشتري العروض التجارية نسيئةً يعتبر مالكا لها بالشراء ، ولو لم يسدد ثمنها بعد ، لأن البيع ، ولو لأجل ، من العقود الناقلة للملكية . فهو إذن يملكها ويضمنها ضمان ملك ، ويضمن تسديد ثمنها لبائعها ، فالضمان في شركة الوجوه إذن يشمل الضمان الأول (ضمان الملك) والثاني (ضمان الدين) . ويستحق الشريك الربح في الشركة بماله (ملكه) وضمانه .

ويبدو لي أخيراً أن المعنى الأصلي للضمان هو « الالتزام في الذمة » ، فالضمان هو الالتزام ، والتضمن هو الإلزام . وحتى في الكفالة فليس المعنى إلا ضم ذمة إلى ذمة ، ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق ، فالمقترض ملتزم بذمته . والكفيل (الحميل ، الزعيم) لا يفعل إلا أن يلتزم معه بذمته أيضاً .

فضمان الملك هو التزام بهذا الملك ، وضمان الأموال

والأشخاص (التأمين) هو التزام في مقابل قسط مالي ، وضمان الفعل الضار هو التزام بتعويض الضرر ، والاستدانة أو الاقتراض التزام برد المثل ، وضمان الدين أو القرض التزام بالدفع إذا لم يدفع المدين أو المقترض ، وضمان العمل في شركة التقبل التزام بالعمل ، وضمان المشتريات المؤجلة الثمن في شركة الوجوه التزام بسداد الثمن ، وهكذا فالضمان التزام ، والتضمين إلزام .

* * *

(٦) مقارنات وتطبيقات

(١-٦) الفرق بين المضاربة والوجوه :

في المغني (١٢٢/٥) نقل ابن قدامة الاختلاف في تفسير شركة الوجوه ، ونقل قول القاضي في معناها ، وهو « أن يدفع واحداً ماله إلى اثنين مضاربة ، فيكون المضاربان شريكين في الربح بمالٍ غيرهما » فكأنه عدَّ العاملين وجهين ، من حيث استطاعا الحصول على مالٍ رب المال ، ليعملا به مضاربة ، كما اعتبر الشركة شركة وجوه باعتبار آخر ، هو أن المضاربين يعملان بمال الغير ، لا بمال أنفسهما .

وإنني أرى أن هذا فيه تسامح وتجاوز ، فهذه الشركة مضاربة لا وجوه ، والفرق بينهما :

١- إن رب المال في المضاربة شريك للعامل ، وبهذا الاعتبار يُعدُّ مالُ المضاربة مالَ الشركة لا مالَ الغير . أما رب المال في الوجوه فهو دائن ، وليس بشريك ، إذ يبيع السلع نسيئةً ، نعم يُعتبر الوجيه رب مال مجازاً من حيث إنه مالك للمشتري نسيئةً ، وإن كانت ملكيته ناقصة ، من حيث إنه مدين بهذا الملك وبمقداره .

٢- وعليه فإن رب المال في المضاربة يقدم ماله نقوداً ، وفي الوجوه يقدمه سلعاً .

٣- إذا كانت شركة الوجوه شركة بين وجهين ، فهما يقتسمان الربح والخسارة بحسب حصة كل منهما في المال المشتري نسيئة ، وضمانه .

أما المضاربة فهي شركة بين رب مال وعامل ، يقسم فيها الربح حسب الاتفاق ، والخسارة تقع على رأس المال .

لكن قد تقترب شركة الوجوه من شركة المضاربة ، عندما تكون بين وجه يشترى نسيئة ، وعامل يبيع ، فهنا يوزع الربح بحسب الاتفاق ، كما في المضاربة ، وتقع الخسارة على الوجه ، كرب المال في المضاربة . وفي هذه الصورة ، كأن الشركة مزيج من الوجوه والأبدان ، أو من الوجوه والمضاربة .

(٦-٢) الفرق بين « التورق » والوجوه :

قد يحتاج أحدهم إلى المال ، فيشتري من آخر سلعة بثمن مؤجل ويبيعها إليه بثمن معجل أدنى ، وحاصله قرضٌ بالربا . وهذه هي « العينة » ، فإن اشترى السلعة من واحد فباعها إلى آخر ، فهذا هو « التورق » . وفي بعض الآثار أن التورق آخية الربا^(١) ، أي الحبل الموصول إليه (ذريعة) ، وبعضهم يجعل التورق داخلاً في صور العينة^(٢) .

وعندي أن المشتري الأول إذا كان بحاجة إلى القرض ، وكان بائعاً عالمياً بحاجته ، والمشتري منه عالمياً بها أيضاً ، فإنهما يأثمان إذا كانا قادرين على إقراضه ، لأن العلم هنا يعني التواطؤ والاتفاق على

(١) فتاوى ابن تيمية ٤٣١/٢٩ و ٤٤٢ .

(٢) قارن المبسوط للسرخسي ٢١١/١١ .

هذا النظام : نظام الشراء بضمن مؤجل من شخص ، والبيع بضمن معجل (أدنى) إلى شخص آخر . وربما يكون هناك ترابط ما بين الشخصين : شخص البائع بالضمن المؤجل ، وشخص المشتري بالضمن المعجل .

أما إذا لم يفصح المتورق عن حاجته ، تعففاً ، أو يأساً من إجابة طلبه ، ولم يعلم الطرفان الآخران بحاجته ، فهذا التورق جائز عندي والله أعلم .

ويتفق « التورق » و « الوجوه » في الشراء نسيئةً من واحد ، والبيع نقداً إلى آخر . فلو قام أحدهم بالشراء نسيئةً والبيع نقداً على سبيل التجارة ، سواء كان منفرداً أو في شركة مع غيره ، فإن هذا لا يشبه التورق الممنوع ، لأنه عمل تجاري لا يقصد منه مجرد سد حاجة عارضة للمال ، كما أن البائع بالنسيئة لا يعلم أن المشتري منه يفعل ذلك طلباً للقرض ، وكذلك المشتري بالنقد .

وعلى كل فالفرق بينهما دقيق فتأمله . وأياً ما كان الأمر فإن التورق أهون من العينة ، وفيه تفصيل ، فبعضه حرام وبعضه حلال ، كما بينا ، أما العينة فهي حرام عند جمهور الفقهاء ، وخالف الشافعية ، ومخالفتهم فيما إذا لم يكن هناك نية أو تواطؤ ، وإلا فالفقهاء كلهم على قول واحد بالحرمة .

(٦-٣) التفريق بين « الرشوة » وبين « الربح بالضمان »

الرشوة مال يدفع لإحقاق باطل ، أو لإبطال حق ، أو لواجب يلزمه فعله ، أو لباطل يلزمه تركه . والربح بالضمان ليس فيه هذا المعنى ، لكن الوجيه في شركة الوجوه إذا كان موظفاً عاماً يأخذ حصة

من الربح في مقابل تسهيل أعمال الشركة ، ضمن حدود سلطانه أو صلاحيته في وظيفته ، فهذه رشوة غير جائزة ، لأنه موظف يتقاضى راتباً ، فلا يجوز له أن ينال شيئاً آخر من الناس لقيامه بوظيفته ، فإذا أعطى للشركة حقوقاً أو أولويات ليست لها ، ففيه حرمة أخرى ، ويكون ما يناله من الشركة رشوة محضة في الحالتين . مثال هذا : اشتراك بعض المسؤولين المتنفذين ، في بعض الشركات التجارية ، بصفة سرية ، لقاء مبالغ مقطوعة ، أو حصص من أرباح المنشآت أو الشركات يأكلونها هم وحدهم ، وربما وزعوا بعضها على غيرهم من الموظفين والمسؤولين الصغار المتواطئين معهم .

أما إذا كان الوجه شريكاً في شركة الوجه ، وينال حصة من الربح في مقابل سمعته التي كَوَّنَهَا بالحق وبالخلق وبالخبرة والإتقان والحفاظ على المواعيد والالتزامات ، فهذا شيء آخر ، ثم إن الوجه في الصور التي يذكرها الفقهاء يملك البضاعة المشتراة بالدين ، ويضمنها ، فهي ليست مجرد سمعة ، بل هي ملك وضمن ، وأساس هذا الملك والمُسَهِّلُ له هو السمعة .

على أن هذا الأمر دقيق جداً ، فقد تنشأ شركة وجوه على صورة يضمن فيها الوجه ولا يعمل ، كما بينا في موضع سابق ، فهذا قد يؤدي إلى خلق وساطات بين الناس وبين المسؤولين ، تكون لهم امتيازات ، وربما استمرؤوا المال بلا مال ولا عمل ، وبذلوا بعضه رشوة للغير ، للحفاظ على مراكزهم الوجيهة ، فهذا قد يُمنع سداً للذريعة ، والله أعلم .^٢

(٤-٦) الحصة بالنفوذ والحصة بالضمان :

أجازت القوانين الوضعية أن تكون حصة الشريك مالاً أو عملاً أو حقوقاً معنوية (ملكية أدبية أو فنية أو صناعية) مثل براءة اختراع ، أو اسم تجاري ، فتنقل ملكية هذه الحقوق إلى الشركة^(١) .

على أن هذه القوانين ، كالقانون السوري والمصري والعراقي والليبي ، لم تُجز أن تكون حصة الشريك مجرد ما يكون له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية أو سمعة تجارية ، غير أن قوانين أخرى ، كالقانون اللبناني والمغربي ، قد أجازت السمعة أو الثقة التجارية حصةً في الشركة ، دون اقترانها بأي مال أو عمل .

واختلف رجال القانون الفرنسيون في جواز ذلك . أما النفوذ الوظيفي أو النفوذ السياسي ، فهذان يُجمع العلماء على عدم قبولهما حصةً في رأس مال الشركة . فالنفوذ الوظيفي والنفوذ السياسي لا يقبلهما فقه ولا قانون ، فهما من الرشوة الواضحة .

أما السمعة أو الثقة أو الشهرة ، ففيها بين أهل القانون خلاف ، وهي من الجاه الذي تقوم عليه شركة الوجوه ، لكن شركة الوجوه ، في صورتها الشهيرة ، تزيد عليهما بأن الوجيه فيها ليس مجرد صاحب سمعة وثقة ، بل تُشترى البضاعة نسيئةً باسمه ، فيملكها ويضمنها ، فهو ضمانٌ مرتبط بالملك ، فصارت الحصة أشبه بحصة المال ، فحليتها أوضح . ولذلك قال الحنفية والحنابلة بأن الربح يستحق بالمال والعمل والضمان ، ولم يقولوا بالجاه بدل الضمان . فالحصة عند هؤلاء الفقهاء يجوز أن تكون مالاً أو عملاً أو ضماناً .

(١) الوسيط للسنهوري ٢٦٩/٥ .

أما الحقوق المعنوية ، كبراءة الاختراع ، فتلحق بالحصّة المالية بعد تقويمها مالياً . أما الاسم التجاري فتتوقف في حكمه كحصّة في الشركة إلى ما بعد الفراغ من دراسته دراسةً مستقلة ، لا سيما وهو غير وثيق الصلة بموضوعنا الآن .

(٥-٦) بين الربح بالضمان والأجر على الضمان :

ذكرنا أن الحنفية والحنابلة أجازوا استحقاق الربح بكل من العمل والمال والضمان . وبيننا صُوراً من الضمان المحض في كل من شركتي الوجوه والأبدان . وفرقنا بين الرشوة وبين الربح بالضمان . ومن المعلوم أن من صور استحقاق الربح بالمال صورة رب المال في المضاربة (القراض) ، ومن صور استحقاق الربح بالعمل صورة العامل في كل من شركة المضاربة وشركة الأبدان وشركة المزارعة وشركة المساقاة .

ومعلوم أن المال النقدي يجوز له الاشتراك بالربح ، ولكن لا يجوز أن ينال مبلغاً مقطوعاً (أجراً) ، لأنه رباً .

وهنا يحق لنا أن نتساءل عن الضمان (السمعة ، الجاه ، الصلات الاجتماعية) هل يجوز أن يكون مصدراً لاستحقاق مبلغ مقطوع (أجر) ، كما جاز أن يكون مصدراً لاستحقاق حصّة من الربح؟ كأن يعطي الخامل في شركة الوجوه للوجيه مبلغاً مقطوعاً في كل شهر أو في كل سنة ، بدل اشتراكه بحصّة من الكسب أو الربح ، أو يعطي العامل في شركة الأبدان للوجيه المتقبل مبلغاً مقطوعاً ، بدل اشتراكه بحصّة من الكسب أو من الربح .

الجواب أن الضمان لا عمل ولا مال ، وهو أقرب إلى المال منه

إلى العمل ، فهو مال (أصل) معنوي مثل شهرة المحل Goodwill بالإنكليزية و Fonds de Commerce بالفرنسية . والمال أقسام منه مال نقدي ومنه مال غير نقدي . والضمان أقرب إلى المال النقدي منه إلى غير النقدي ، وغاية ما للنقود أن تشترك بالأرباح ، وليس لها أجر مقطوع ، كذلك الضمان يجوز له الربح ، ولا يجوز له مبلغ مقطوع . فإذاً يجوز للوجيه أن يشارك بحصة من الربح ، كما في شركة الوجوه والأبدان ، وليس يجوز له أجر مقطوع .

لكن لو اقترض أحدهم قرضاً للإنتاج أو للتجارة ، وضمنه ضامن ، فهل يجوز لهذا الضامن أن يشترك معه بحصة من الربح الصافي؟ الجواب أنه إذا جازت صورة شركة الوجوه التي ذكرنا أنها للمناقشة في عنوان سابق ، جاز ضمان القرض الإنتاجي بحصة من الربح ، وليس فيه شبهة الربا ، لأن المال النقدي أو المثلّي يجوز له الاشتراك بحصة من الربح ، وهذا في معناه فيلحق به والله أعلم .

(٦٦) أجر الضمان وربح الضمان وكفالة الاستقدام في دول الخليج :

بيننا أن الضمان في الفقه الإسلامي كالقرض ، هما من عقود الإرفاق ، فلا يجوز الأجر عليه ، والمقصود بالضمان هنا هو ضم ذمة إلى ذمة أخرى على سبيل توثيق الدين أو القرض ، بحيث يستطيع الدائن أن يطالب كلاً من المدين والضامن بوفاء الدين .

وبينا أن الربح في بعض المذاهب (الحنفي والحنبلي) يستحق بالضمان ، وأن المقصود بالضمان هنا : ضمان المدين لسداد الدين المترتب عليه ، وهو الضمان الذي ينطوي في الوقت نفسه على ضمان المال المشتري (المملوك) بالدين ، فإذا هلك هلك على صاحبه

المدين . فالوجيه في شركة الوجوه إنما يستحق الربح باعتباره مالكا للسلع المشتراة نسيئة وضامناً لها ولسداد ثمنها ، فربحه مستحق له إذن بملكه وضمانه .

ومن الصور التطبيقية لهذا الموضوع : كفالة استقدام الأجانب في بلدان الخليج ، في القطاع الخاص ، حيث لا يجوز في بعض المهن أن يعمل الأجنبي ، سواء كان مسلماً أو عربياً أو غير ذلك ، إلا باسم كفيله ، صاحب جنسية البلد الخليجي : سعودي ، كويتي ... إلخ . فالأجنبي قد يعمل بماله وعمله ، ويتعهد في الوقت نفسه بأن يدفع لكفيله مبلغاً من المال مقطوعاً في الشهر أو في السنة ، أو يدفع إليه حصة معينة من أرباحه .

جواب هذا أن من استقدم عاملاً من بلد آخر ، وكان كفيلاً له ، سواء كان هذا الكفيل من القطاع العام أو الخاص ، ليعمل العامل لديه (في بلده بماله أي بمال الكفيل) بأجر مقطوع أو بحصة من الربح أو بمزيج بينهما^(١) ، فلا بأس وهذا جائز سواء عمل الكفيل مع مكفوله أم لم يعمل .

أما الكفيل الذي يستقدم شخصاً ، لينشئ شركة بينهما ، يقدم فيها المستقدم المكفول عملاً ومالاً ، ويقدم الكفيل مالاً ، ويشارك في الربح حسب الاتفاق ، وفي الخسارة حسب المال ، فهذا جائز . لكن قوانين البلد المضيف قد تمنع الشخص المكفول من أن يعمل باسمه الخاص ، عندئذ قد تكون هذه الشركة مستترة ، أي الظاهر المعلن أن المنشأة صاحبها الكفيل فقط ، والباطن المستتر أنهما شريكان في هذه المنشأة ، وبالمقابل إذا كان على المنشأة التزامات وديون كثيرة فقد

(١) انظر بحثي في شركة الأصول الثابتة ص ٢٣ .

ينكر المكفول أنه شريك في المنشأة ، لكي يتصل من المشاركة في الالتزامات والديون ، ولكي تقع هذه الالتزامات والديون بكاملها على الكفيل . وقد تمتنع المحاكم عن الحكم للكفيل ، لعدم اعترافها بهذه الشركة السرية ، ولمخالفتها للقوانين والأنظمة المرعية في البلد .

وربما يكون المال في هذه المنشأة مقدماً كله من المكفول ، ولا شيء للكفيل ، وكذلك العمل ، يعني أن دور الكفيل فقط هو أن يعمل المكفول باسمه ، فالمنشأة ظاهراً للكفيل ، من حيث الملك (المال) ، وباطناً للمكفول ، فها هنا أيضاً إذا زادت موجودات الشركة على التزاماتها ، فقد ينكر الكفيل ملكية المكفول ، ليستولي على صافي موجودات الشركة . وبالمقابل إذا زادت التزامات الشركة على موجوداتها ، فقد ينكر المكفول ملكيته ، لا سيما وأن الظاهر يؤيد دعواه ، وذلك لكي يلقي على الكفيل تبعة تحمل هذه الالتزامات الصافية .

وإذا غرضنا النظر عن هذه الناحية ، ونظرنا إلى الناحية الأخرى ، وهي شركة الكفيل مع المكفول في الربح بمجرد الكفالة ، أي بالاعتماد على الجاه أو الضمان أو الذمة ، فهل تجوز؟ بالاستناد إلى بعض صور شركة الوجوه ، تبدو لي جائزة ، من حيث إن المكفول قد يشتري البضائع أو المواد نسيئةً ، ويكون هذا الشراء باسم الكفيل وعلى ضمانه ، كما أن هذا الكفيل يضمن التزامات الشركة . وهذه هي صورة شركة الوجوه عندما لا يقوم الوجيه بالشراء نسيئة بنفسه ، بل يوكل شريكه العامل ، فيقوم هذا العامل بالشراء والبيع ، ويقسمان الربح . وهذه الصورة واقعة على الحد ، لذلك طرحناها للمناقشة ، ولم نقطع فيها تماماً بحكم . فشركة الوجوه بكل صورها أو معظم صورها ، أجازها بعض الفقهاء ومنعها آخرون . ثم ما جاز منها عند

من جوزها ، بعض صور الجواز أجلى من بعض ، فالوجيه إذا اشترك وعمل مع ضمانه أحوط مما إذا ضمن ولم يعمل ، وهذا أحوط مما إذا وكل العامل بالشراء . وليحذر دائماً من المكاسب السهلة ، فإنها تُضعِف مع الزمن كاسبها وتفترس همته وإرادته ونشاطه العقلي والجسمي ، حتى يصبح رأس المال الإنساني مهدداً بالخور والتواكل والكسل ، والاعتماد على الغير ، والحظ والمصادفة ، وتعطيل قانون الجهد la loi de l'effort .

أما إذا اتفق الكفيل مع المكفول على أن يأخذ منه مبلغاً مقطوعاً في الشهر أو في السنة ، فهذا ما لا أرى له وجهاً في الجواز ، إذ يدخل في الضمان بجُعلٍ أو بأجر ، وهو ممنوع عند الفقهاء ، إلا إذا كان هذا المبلغ في مقابل أعمال يقدمها الكفيل للمكفول ، وعندئذ يجب أن يكون الأجر متناسباً مع العمل لا أكثر ، وإلا كان ذريعةً إلى أجر الضمان وحيلة .

* * *

(٧) تحليل شركة الوجوه

١- أساس شركة الوجوه أنها شركة ليس لها رأس مال ، بل هي شركة تعمل بأموال دائئها ، إذ تشتري بالدين وتبيع بالنقد (وبالدين) . ولو كان لها رأس مال قدمه بعض الشركاء أو كلهم لما كانت شركة وجوه ، فإذا قدمه الكل فهي شركة أموال . وإذا قدمه بعضهم فهي مضاربة أو مضاربة وشركة : مضاربة إذا كان ثمة شركاء بعملهم لا يقدمون مالا ، أو شركاء بمالهم لا يقدمون عملاً ، وشركة إذا كان كل شريك يقدم مالا ، وشركة مضاربة إذا كان هناك عدة شركاء يقدمون مالا (شركاء أموال) ، وشريك أو أكثر بحصة عمل فقط (عمال مضاربون) .

والخلاصة أن شركة الوجوه تختلف عن شركة الأموال وشركة المضاربة من حيث إن كلاً من هاتين الشركتين فيها رأس مال بخلاف شركة الوجوه . وحتى تبقى هذه الشركة شركة وجوه ، فالمفترض أن أصحابها ، من خلال أرباحهم ، لا يشكلون للشركة احتياطياً أو رأس مال .

٢- الشركاء يشترون نسيئة ، والبائع لهم نسيئة قد لا يعلم بشركتهم ، وعندئذ يكون كل منهم مسؤولاً حياله عن سداد الثمن ،

فإذا اشترى كل منهم على انفراد ، كان كل منهم مسؤولاً على انفراد عن سداد الثمن المؤجل ، وإذا اشترى الشركاء معاً كانوا مسؤولين جميعاً عن الثمن .

وبهذا قد تشبه شركة الوجوه من هذه الناحية شركة المَحَاصَّة ، المعروفة في القوانين الحديثة ، من حيث إنها شركة غير معلنة ، أي مستترة ، والشركاء يتعاملون مع الغير بصفتهم الشخصية .

٣- وبما أن هذه الشركة ليس لها رأس مال ، وقد صرح بذلك بعض كتب الفقه حتى سماها شركة بلا مال^(١) ، فإن أساس الشركة ليس هو المال .

٤- فاستحقاق الشركاء للربح في هذه الشركة إنما يكون إذن بسببين : الضمان ، والعمل . وههنا احتمالان :

١ (الضامن للسداد كلا الشريكين (كلاهما وجيه) ، بمعنى أن أيّاً منهما اشترى ، ضمن الاثنان معاً . وهذا الضمان المشترك قد يكون معلوماً للبائع لهما بالنسيئة ، فتكون الشركة ظاهرة غير مستترة ، وقد لا يكون معلوماً ، فيكون الضامن هو الشاري فقط ، وعندئذ يرجع الضامنُ الظاهر على شريكه ، ليكون مشتركاً معه في الضمان من الباطن . فإذا لم يضمن معه لم يكن شريكاً معه بالضمان .

٢ (الضامن للسداد أحد الشريكين ظاهراً وباطناً (أحدهما فقط هو الوجيه) . أما الشريك الآخر فهو عامل بلا ضمان ، ويستحق الربح على أساس حصته بالعمل . أرى أن هذه تبقى شركة وجوه ، من حيث إنها لا رأس مال لها ، وتشتري بالدين ، ومن حيث إن أحد الشركاء فيها وجيه ضامن ، والشريك الآخر شريك بالعمل . وعليه هناك ثلاث صور

(١) المدونة ٢٢/٤ : في الشركة بغير مال .

لشركة الوجوه : كلاهما يضمن ويعمل ، هذه صورة ، والأخرى أحدهما يضمن والآخر يعمل ، والثالثة أحدهما يضمن ويعمل والآخر يعمل فقط .
وفي كل الأحوال الضامن هو الذي يعتبر مالكا للبضائع المشتراة نسيئة ، لأن الضمان هنا ضمان ملك ، والبيع ناقل للملكية ولو كان نسيئة .

٥- شركة الوجوه شركة تجارية ، وليست صناعية ولا زراعية .
ذلك بأن العلماء قد نصوا في تعريفها على أن الشركاء فيها يشترون البضائع لإعادة بيعها . ولو كانت صناعية ، لاحتاج الشركاء فيها ، من أجل دفع أجور العمال وغيرها من المصاريف ، إما إلى رأس مال ولا رأس مال لها ، وإما إلى قروض ، ولم ينص في تعريفها على أنها تقترض ، بل تشتري بالنسيئة .

قد يقال إنه يمكن أن تكون صناعية أو زراعية ، فتشتري موادها بالنسيئة ، وتدفع أجور عمالها ومصاريفها بالاقتراض من الغير ، وبذلك تبقى شركة بلا رأس مال ، وتعمل بأموال الغير . جوابه أن من المستبعد في ظل الإسلام أن تُقدم قروض بلا فائدة لأجل الإنتاج والتجارة ، إذ القروض من عقود الإرفاق . أما البيع بالنسيئة ففيه يزيد الباعة أثمانهم لأجل الزمن .

وعلى هذا الأساس لو كانت الفائدة على القروض جائزة في الإسلام ، لما كان ثمة ما يمنع من قيام شركات وجوه ، تشتري من الغير بالنسيئة ، وتقترض أيضاً بالفائدة . وعلى هذا الأساس فإن في شركة الوجوه إثباتاً آخر على أن القروض ولو قدمت للإنتاج والتجارة ، لم تجز فيها الفائدة ، كما يزعم بعض المعاصرين^(١) .

(١) انظر كتابي : ربا القروض وأدلة تحريمه ، فصل : أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة .

٦- شركة الوجوه شركة تعمل بأموال الغير ، بأموال الدائنين ، وليس لها رأس مال كما ذكرنا . واليوم لا نعرف في الشركات الحديثة شركات ليس لها رأس مال ، لكن يمكن أن تعمل الشركات برأس مال من شركائها ، وبرأس مال الغير . ولعل أقرب الشركات التي تعمل بنسبة عالية من أموال الغير ، هي الشركات المصرفية (المصارف) ، فرأس مالها بالنسبة لالتزاماتها (ودائع الجمهور) يُعدُّ قليلاً جداً نسبياً ، فالودائع أكبر من رأس المال بمقدار ١٥ ضعفاً ، وفي بعض المصارف الأمريكية ربما بلغت ٢٥ ضعفاً .

وفعلاً ، فقد ذكر المالكية صورة من شركة الوجوه يكون فيها مال الشركاء قليلاً ، أي لا معدوماً بالمرة . ففي المدونة انظر قوله « في رجلين ليس لهما رأس مال ، أو لهما رأس مال قليل . . . » ^(١) ، وفي البهجة شرح التحفة : « وشركة الذمم أن يتعاقدا على أن يشتريا بلا مال ، أو بمال قليل » ^(٢) .

وهذا يعني أن الشركة يكون عملها بالديون ، كله أو معظمه ، أي إن مال الدائنين أكبر من مال الشركاء على كل حال .

٧- يمكن أن تكون هذه الشركة بدائية ، بمعنى أن الشريكين يعملان بأيديهما ، يشتريان السلع من البائع ، ويبيعانها دون مخازن خاصة لتخزين البضاعة . لكن هذا لا يمنع من أن يستعين أحدهما أو كلاهما بدابة أو دراجة أو سيارة أو مخزن ، ويكون هذا ملكاً له لا للشركة ، وذلك كما في شركة الأبدان .

وقد تكون الشركة أكثر تطوراً ، بمعنى أن الشريكين يكون لكل

(١) المدونة ٢٢/٤ .

(٢) البهجة شرح التحفة ٢٠٩/٢ ، وانظر أيضاً مواهب الجليل ١٤١/٥ .

منهما حانوت خاص به ، أي الحانوت وما يضمه من أصول ثابتة يكون ملكاً خاصاً للشريك ، كما في شركة الأبدان أيضاً .

وربما تقدم لهم هذه الأصول الثابتة على سبيل الإجارة ، إما بمبلغ مقطوع ، أو بحصة من المبيعات أو الربح ^(١) . فالأصول الثابتة يجب تمويلها إما من رأس مال الشركة ، وشركتنا لا رأس مال لها ، وإما من إجارة كما ذكرنا ، ووجود شركاء يقدمون الأصول الثابتة إجارة (حصة للانتفاع لا للتملك) لا يعني أن الشركة صار لها رأس مال ، لأن هذا المال الثابت ليس ملكاً للشركة ، إنما هو ملك خاص للشريك أجّره للشركة بحصة من الربح .

٨- ميزانية هذه الشركة يمكن أن تأخذ الشكل التالي :

دائنون	xxx	بضاعة	xxx
حسابات جارية للشركاء	xxx	صندوق	xxx
		مصارف	xxx
		مدينون	xxx

ويظهر حساب المدينين ، إذا لجأت الشركة إلى البيع نسيئة ، أحياناً ، ويكون ذلك في الغالب لآجال أدنى من آجال الشراء ، لأجل التمكن من سداد أثمان البضائع المشتراة بالنسيئة .

والحسابات الجارية للشركاء يسجل فيها في الجانب الدائن حصة كل شريك من الربح (أرباح الشريك) ، وفي الجانب المدين ما يسحبه من هذا الربح (مسحوبات الشريك) . والمفترض في

(١) راجع بحثي : مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، ص ٢٠ .

الحسابات الجارية للشركاء أن لا يبقى فيها رصيد دائن لمدة طويلة ، وإلا كان هذا الرصيد بمثابة رأس مال للشركة ، وبذا تتحول عن أن تكون شركة وجوه .

٩- قد يقال : إذا كان كل شريك وجيهاً ، فلماذا لا ينفرد ، دون شركة ، بالشراء نسيئةً والبيع؟ جوابه أن الناس كما يحتاجون إلى المشاركة بالمال ، فإنهم يحتاجون إلى المشاركة بالجاه .

وإذا كان أحد الشريكين وجيهاً ، فتكون حاجة كل شريك إلى الآخر واضحة ، فأحدهما له جاه ولا يحسن العمل أو لا يريده ، والآخر يحسن العمل ولا جاه له ، فهذا كالمضاربة حيث يحتاج رب المال إلى العامل ، والعامل إلى رب المال .

١٠- من المحتمل أن يكون الوجيه في الشركة هو أحد الشركاء فقط ، وقد يوكل الشريك الآخر بالشراء من الغير باسمه ، أي بحيث يكون هو الضامن ، عندئذ يكون ربحه في مقابل ملكه للبضاعة المشتراة وضمانه لها ، من حيث سداد ثمنها ، ومن حيث إنها إذا تلفت تلفت عليه . وهذا يشبه نظام الكفالة المطبق في بلدان الخليج ، حيث الكفيل يشترك في الربح ، مع أنه لا يقدم عملاً ولا مالاً ، إنما يقدم ضماناً ، قلنا لا يقدم مالاً مع التجوز ، لأن البضاعة مال ، وهي مملوكة له ، وضمانه لها من باب ضمان الملك .

وعليه فإن نظام الكفالة الخليجي هو أحد التطبيقات المعاصرة لشركة الوجوه ، ويجوز إذا كان الكفيل يقدم عملاً أو يضمن البضاعة المشتراة بالدين ، وكان ربحه متناسباً مع ما يقدمه لا أكثر ، والله أعلم .

* * *

(٨) دور القروض والديون

في الاقتصاد الإسلامي

القروض في الإسلام قروض بلا فائدة ، أي بلا ربا ، فهي من عقود الإرفاق (الإحسان) ، فلا يتصور أن تنتشر في المعاملات الاقتصادية ، بل هي في المعاملات الاجتماعية ، إذ تمنح لأغراض استهلاكية ضرورية ، وربما لأغراض إنتاجية على نطاق ضيق ، للمشروعات الحرفية الصغيرة ، حيث يقصد بها الإحسان إلى صاحب المشروع ، وإغناؤه عن طلب الزكاة أو الصدقة ، بتأمين مصدر رزق دائم له ولعِياله .

أما البيوع المؤجلة ، فالأجل فيها يمكن أن لا يكون للإرفاق ، بل الأصل فيه المعاوضة ، إذ أجاز جمهور الفقهاء الزيادة في الثمن (في البيع بالنسيئة) ، أو في المبيع (في بيع السلم) لأجل الأجل . وبما أن ربح البائع أو التاجر يزداد في البيع المؤجل ، فمن المتصور إذن أن تنتشر ، في الاقتصاد الإسلامي ، البيوع المؤجلة ، بخلاف القروض .

ومن هنا نجد أن الفقهاء يتحدثون في شركة الوجوه عن شريك يشتري نسيئة ، ولا يتحدثون عن شريك يقترض . وبما أن شركة

الوجوه شركة هادفة إلى التجارة والربح ، وقد قامت أساساً على
الشراء بالنسيئة ، فهذا يدل على مدى دور الائتمان المباشر (أي بلا
وساطة مصرف مثلاً) في المعاملات ، فالشركاء في جميع الشركات
يمكن أن يشتروا ويبيعوا بالنسيئة ، إما بمطلق العقد وحسب عادات
التجارة وأعرافها ، وإما بالتفويض والإذن . نعم ، إن الائتمان قد
انتشر في المعاملات الإسلامية ، حتى قامت شركة بكاملها على
أساسه ، ألا وهي شركة الوجوه . والفرق بين الثمن النقدي والثمن
المؤجل يمثل تكلفة حصول الشركاء ، في شركة الوجوه ، على مال
الغير .

* * *

(٩) الخاتمة

شركة الوجوه ، وقد تسمى شركة ذمم أو شركة مفاليس ، شركة ليس لها رأس مال ، ولا نعلم اليوم شركة حديثة دون رأس مال . لكن الشركات بكل أنواعها تعمل برأس مالها ، وبرأس مال الغير ، وهذا في حدود ما تشتريه نسيئة من دائنيها ، وفي حدود ما تقتضيه من مقرضيها . وهناك اليوم شركات ومنشآت أكثر أموالها ناشئة من أموال الغير ، وهي الشركات والمنشآت المصرفية .

وشركة الوجوه شركة جائزة عند الحنفية والحنابلة ، وغير جائزة عند الشافعية والمالكية . ولها صورة شهيرة ، وصور أخرى أقل شهرة ، وذكرنا صورة لها لم يناقشها الفقهاء .

وربما التبست هذه الشركة ، في بعض صورها خاصة ، بالمضاربة ، أو التبس الربح فيها بالرشوة (السحت) ، أو اشتبه أساسها بـ « التورق » . أو اشتبهت حصة الضمان فيها بحصة النفوذ الممنوعة في عدد من القوانين الوضعية . ولذا حاولنا رفع هذا الالتباس في كل من المفاهيم المذكورة .

ولهذه الشركة تطبيقات حديثة في بعض بلدان العالم الإسلامي ، من ذلك نظام كفالة الاستقدام في بلدان الخليج العربي .

وكنتم أود أن أعلم شيئاً عن مدى انتشار هذه الشركة في التاريخ

الإسلامي ، وأياً ما كان الأمر فإن جوازها في المذهبين الحنفي والحنبلي ، واندراجها في مجلة الأحكام العدلية ، وكلام الفقهاء عنها ، ما هو إلا دليل على تطبيقها ، الذي ينبىء عن انتشار المبيعات المؤجلة في المعاملات الاقتصادية ، دون القروض ، لأن المبيعات المؤجلة تسمح بالزيادة للأجل ، في حين أن القروض لا تسمح بذلك ، لأن ثوابها ديني لا مادي .

* * *

المصادر

السنة وشروحها :

- سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- سنن الترمذي ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ط ٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- سنن الدارقطني ، بتحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- سنن البيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- مصنف عبد الرزاق ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- مصنف ابن أبي شيبة ، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، بومباي . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- شرح السنة للبغوي ، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، رئاسة البحوث ، الرياض ، د . ت .

الفقه الحنفي :

- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- بدائع الصنائع للكاساني ، مطبعة الجمالية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م .
- شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ومحمد طاهر الأتاسي ، حمص ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد ، د . ت .

الفقه المالكي :

- المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- بداية المجتهد لابن رشد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- البهجة في شرح التحفة للتسولي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ . ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

الفقه الشافعي :

- الأم للإمام الشافعي ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ، د . ت .
- المذهب للشيرازي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ . ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- المجموع للنووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د . ت .
- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، بهامش المجموع .
- مغني المحتاج للشربيني ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- إعانة الطالبين للبكري ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

الفقه الحنبلي :

- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- فتاوى ابن تيمية ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط . السعودية ، ١٣٩٨هـ .

- إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان لابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م .

الفقه الظاهري :

- المحلى لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .

* * *

المراجع

- الخفيف (علي) : الشركات في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ م .
- الخياط (عبد العزيز عزت) : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (رسالة دكتوراه) ، وزارة الأوقاف ، عمان ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- السنهوري (عبد الرزاق) : الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت .
- عبد الحميد (إبراهيم) :
- الشركة ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، د . ت .
- المضاربة ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، د . ت .
- المصري (رفيق يونس) :
- ربا القروض وأدلة تحريمه ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، صيف ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- مصرف التنمية الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية بيروت ، دار البشير ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- بيع التقسيط ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- الجامع في أصول الربا ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- الميسر والقمار ، المسابقات والجوائز ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

* * *

المحتوى

الموضوع	الصفحة
(١) مقدمات ومبادئ عامة في الشركات :	٥
(١-١) مقدمة	٥
(٢-١) أهمية البحث في الشركات القديمة والحديثة	٦
(٣-١) أقسام الشركات في الفقه الإسلامي	٧
(٤-١) مبنى الشركة على الأمانة والوكالة والكفالة والاشتراك	٩
(٥-١) هل للشريك أن يشتري بالنسيئة أو يستدين ؟	١٠
(٢) تعريف شركة الوجوه وأهميتها وأسمائها ومشروعيتها :	١٥
(١-٢) تعريف شركة الوجوه	١٥
(٢-٢) أهمية البحث في شركة الوجوه (حكمة المشروعية	
الدليل العقلي)	١٧
(٣-٢) الأسماء المختلفة لشركة الوجوه	١٨
(٤-٢) مشروعية شركة الوجوه	١٩
(٣) صور شركة الوجوه وهويتها :	٢١
(١-٣) الصور الواردة لدى الفقهاء	٢١
(٢-٣) صورة من شركة الوجوه جائزة في كل مذهب	٢٤
(٣-٣) صورة من شركة الوجوه غير جائزة في أي مذهب	٢٦
(٤-٣) صورة للمناقشة لم أجدها عند الفقهاء	٢٦

- (٣-٥) (المفاوضة في شركة الوجوه ٢٧
- (٣-٦) (هوية شركة الوجوه (ضابط تمييزها) ٣٢
- (٤) (آراء الفقهاء : ٣٥
- (٤-١) (المذاهب المجيزة والمانعة ٣٥
- (٤-٢) (لماذا حرم الملكية شركة الوجوه؟ ٣٥
- مناقشة حجج الملكية ٣٦
- (٤-٣) (لماذا حرم الشافعية شركة الوجوه؟ ٣٩
- مناقشة حجج الشافعية ٣٩
- (٤-٤) (أدلة جواز شركة الوجوه عند المجيزين ٤١
- (٥) (توزيع الأرباح والخسائر في شركة الوجوه : ٤٣
- (٥-١) (توزيع الخسائر ٤٣
- (٥-٢) (توزيع الأرباح ٤٣
- (٥-٣) (استحقاق الربح بالضمان ٤٤
- (٥-٤) (معنى الضمان ٤٦
- (٦) (مقارنات وتطبيقات :
- (٦-١) (الفرق بين المضاربة والوجوه ٥١
- (٦-٢) (الفرق بين التورق والوجوه ٥٢
- (٦-٣) (التفريق بين الرشوة وبين الربح بالضمان ٥٣
- (٦-٤) (الحصة بالنفوذ والحصة بالضمان ٥٥
- (٦-٥) (بين الربح بالضمان والأجر على الضمان ٥٦
- (٦-٦) (أجر الضمان وربح الضمان وكفالة الاستقدام في دول
الخليج ٥٧

الموضوع	الصفحة
(٧) تحليل شركة الوجوه :	٦١
(٨) دور القروض والديون في الاقتصاد الإسلامي	٦٧
(٩) الخاتمة	٦٩
المصادر	٧١
المحتوى	٧٧

* * *